مكتبة شستربيتي

مخطوطة

مسائل البارزي

المؤلف

هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم (ابن البارزي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذه مسائل سئل عنها شيخ الاسلام شرف الدين البارزي الحموي ادخلها
اليه الشيخ جمال الدين الاسنائي رحمهما الله من كتاب الطهارة سئل
عن الماء المشمس اذا اخبر عدلان من اهل الطب انه يورث البرص فهل لا
يحرم استعماله لان فيه شائبة موذ وهو ممنوع منه وكلام الاصحاب
صريح في انه لا يحرم فان اجد الطرق الذكورة في الماء المشمس انه ان
شهد عدلان من اهل الطب كره والا فلا وهي منصوصة للشافعي
رحمه الله فما الذي صد عن القول بتحريمه وهل صرح احد بذلك
ام لا الجواب قولهم ان الماء المشمس يورث البرص فالمراد
انه قد يورث البرص ان شمسه في الاواني المطبعة بالبلاد
الحارة اذ تختلف باختلاف امزجة الناس كما يقال ان هذا يورث
القولنج والمراد به لاصحاب الامزجة الباردة او يورث السل والمراد
به اصحاب الامزجة الحارة ولا يتحقق حصول ذلك لكل من
استعمله فلا يحرم استعمال هذه الاشياء لهذا الاحتمال بل اذا
احتمل حصول ذلك كره استعماله بخلاف ما يتحقق تاثيره كالسم
الموحي فانه يحرم استعماله والله اعلم مسئلة صرح النووي رحمه
الله في التحقيق طهوريه الخمار المتصاعد من الماء المغلي واشار

اليه في الروضة من زياداته حيث قال وجهان المختار منهما عند
صاحب البحر طهوريته لكن الامام الرافعي في الشرح الصغير
قال ما نصه ادعى الروياني وقوع اسم الماء على الخمار المتصاعد
من الماء المغلي وجوز الوضوء به ونازعه عامة الاصحاب مع وجود
هذا الكلف يقال بانه الصحيح وكلام الرافعي يقتضي انه ليس وجها
بالكلية فان قائله هو الروياني فهل صرح احد بجواز غير الروياني
ام لا الجواب الظاهر ان النووي اختار ما اختاره صاحب
البحر والظاهر ان النووي لم يقف على الشرح الصغير للرافعي
وهذه المسئلة ليست في الشرح الكبير وقولهم انه يسمى بخارا او دخانا
لا يسمى ما فقولهم لا يسمى ما ممنوع قال صاحب البحر قال اصحابنا
الخواص ينون كل شيء سوى ريح الحيوان مثل الماء وغيره من
المايعات اذا اغليت فارتفع من غليانها بخار او تولد منها ريح
فظاهر لفظ الشافعي يقتضي انه لا يجوز التطهير به لانه يسمى
عرفا وهذا غير صحيح عندي في الحال لان الماء اذا اغلي فربما يكون
ما حقيقة ونقص منه بقدره فهو ماء مطلق يجوز التطهر به انتهى
كلامه وما قاله من جواز التطهر به ظاهر لانه لم يصف بصفة تغير
لونه او طعمه او ريحه فهو كما لو سخن في اناء واستفضل في اناء اخر

فانه لاسلبه اطلاق اسم الماء وقول القايل ان ظاهر لفظ الشافعي
انه لايجوز التطهير فالذي نص عليه الامام الشافعي انه قال لايجوز
الوضوء بالعرق كما نقله في البيان وظاهره ان المراد بالعرق رشح
الادمي وغيره من الحيوان فانه يسمى عرقا ولايسمى ما يخلاف رشح الماء
فانه يسمى ماء ولايسمى عرقا الامجازا **مسئله** قول الامام والغزالي
ان الماء المستعمل مطلق وهو الذي قرره الرافعي وسكت عليه هل
سبقهما اليه اجماع لا وما معنى كون المنع تعبدا مع انه لم يرد في
المنع موقوف عليه التعبد والتعليل به يستدعي وجود فاقد
الماء المستعمل مطلق وانما كان مطلقا لوقوع اسم الماء عليه من غير
اضافه بخلاف المغير بخليط منبذ والذي سبق الرافعي والغزالي
والامام الى ان المستعمل مطلق صاحب التقريب فانه قال
الصحيح انه مطلق منع من استعماله تعبدا والقفال المروزي فانه
قال سمي صاحب التلخيص المستعمل مطلقا وهو صحيح لانه لغة له فلا
يخرجه عن الاطلاق ومن قال بان المنع من استعماله تعبدا اي
انه غير معقول المعنى وانما ثبت المنع بعد استعمال الاولين له
ومن قال انه معقول المعنى فمنهم من علله بثقل المنع تقديرا
ومنهم من علله باداء العباده به فاورثه منعا وذهب صاحب

المهذب وجماعه من المحققين الى انه غير مطلق والله اعلم بالصواب
مسئله اذا انغمس الجنب في ماكثير من الماء المطلق فما جعل
الوجهين الذين في الشامل والبيان هل هما حاريان في كل ماكثير
ام لا فان كان كذلك لزم ان لا يرتفع الحدث عن المنغمس في البحر
وهو محال لا وجه له وان كان الاخر فما جد المنع على ذلك الوجه
ومن قال به سينبوه واضحا فان الرافعي في الشرح ادعى نفي الخلاف
اجاب اذا انغمس الجنب في قلتين من الماء المطلق ثم نوى بعد
انغماسه فانه يرتفع جنابته بلاخلاف ومال بصير الماء مستعملا اقتطع
الرافعي بانه لايصير مستعملا وجلي في الشامل والبيان وجهين
احدهما لايصير مستعملا كما لايصير نجسا بوقوع النجاسه فيه اذا لم
يتغير والثاني يصير مستعملا لان الاستعمال في جميعه وهو ما نع من
طريق الحكم ولا يؤثر لمرته وعن الوجهين خرج به المتغمس عن جنابته
صحح في البيان وهذا الوجه الغريب المرجوح وهو انه يصير
مستعملا يحتمل ان يكون مخصوصا بالقلتين لان صورة المسئله
في البيان والشامل في القلتين ويحتمل ان يكون في الماء الراكد
دون الجاري وان كان اكثر من قلتين لان اصح الطريقين الفرق
بين الجاري والراكد في التباعد ومن قال بجريانه في الجاري

قطع بانه لايتباعد في النهر العظيم واذا قيل بانه يصير مستعملا في
الما الراكد وان زاد على القلتين فينبغي ان يخرج على الوجوه الثلاثة
فيما اذا غير بعض الما الكثير الراكد بالنجاسة فان قيل الجميع يتنجس
فهنا الجميع مستعمل وان قيل غير المتغير طاهر مطلقا فغير موضع
الاتغماس غير مستعمل او طاهر ان بلغ الباقي قلتين والا فغير
موضع الاستعمال طاهر ان بلغ قلتين والا فلا والله اعلم مسئلة
الابواب اذا ضببت بالفضة او بالذهب عند الحراسانيين مثل
حلقها حكم الاواني في الجواز او يمتنع اجاب المضبب في الاواني
على خلاف القياس ولا تقاس عليه الابواب وان معظم المقصود
بالذهب والفضة التقدب لمصالح العباد في التعامل وفي جواز
ذلك تقليل النقدية والله اعلم مسئلة هل يجوز للنساء تجليد المراة
التي ينظرن فيها وجوههن فيلحق بالملبوس ام يمتنع اجاب ان
كان الفضة او الذهب قليلا جاز فيه الوجهان كالاناء الصغير اصحهما
التحريم وان كان كثيرا حرم والله اعلم مسئلة قالوا لو كان
معه ما لا يكفيه لطهارته وكان معه مايع لو خلطه على الماء وقدر
مخالفا باحد المغيرات لما غيره انه لا يضر بل يجب خلطه وقالوا
انما لم يؤثر النجاسة في الماء عند بلوغه قلتين اذا تميز الماء فلو

كلا

كله مايع ووقعت فيه نجاسة فانه يضر فتزول الما يع متزوله
الماء عند الاستهلاك في حوار الموضي به ولم يزل متزلته
عند الاستهلاك في عدم الحكم بتنجسه مع توقف كل على
الما المطلق اجاب بتحيل الما الذي لا في المتطهر بالما
اذا لم يخالف فانه لا يضر بل يجب بخلاف التحيل في الما
النجس بخالفه لا بد من الما وما سببه الا الاحتياط في
امر النجاسة وهذا انما فرض في المخالط النجس بالمخالف
الاشد فاذا غيره تغيرا يسيرا حكمنا بالنجاسة قطعا
واما المخالط الطاهر فانا نفرضه بالمخالف الوسط لعدم
النجاسة فاذا غيره تغيرا كثيرا لم يؤثر على الاصح والله اعلم
مسئلة القول القديم انه اذا قدر على بعض الما لا
يلزمه استعماله ثم جمعه وكمل به الطهارة لان القدرة
ان الما المستعمل طهور اجاب بنظر اولا ان كان
هناك ما يكفيه لو اقتصر على الواجب واخف الفرض
من غير ما لغو بتطويل الغرة ولا تكرار ولا غسل سنن
فانه يلزمه استعماله على هذه الصفة بلا خلاف ولا
يحتاط من هذه الصورة شيء يمكن جمعه اذا غسل البعض

ليغتسل به الباقي والله اعلم مسئله اذا قلنا لا يكفي
لحدث والنجس غسله فلو كان علي يد نجاسه فمر الما
علي محل الحدث ثم نزل الي الموضع المجتمع فيه الامران
فان الحدث يزول عما فوق النجاسه من يد واما نفيه
اليد فهل يقال لا يجوز لان الحدث والنجس نوعان فوصوله
اليه كانفصاله عن ذلك الموضع ام يقال يرتفع لان
العضو واحد اجاب لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسه
اما كونه لا يرفع الحدث زوال النجاسه اولا علي الاصح
ولا يزيل النجاسه لان الاصح ان المستعمل في الحدث
لا يرفع الخبث لانه بمنزله فرض اخر والله اعلم مسئله
اذا وقع في الما الكثير نجاسه وعين طاهره تحصل
التغير بالمجموع فهل يحكم بالطهور او يحكم بالتنجيس لان
المجموع في ضمنه المتنجس فيصدق انه حصل التغير
بالمتنجس اجاب يقول لو فرض وقوع النجس وحده لكان
متغيرا الما فانا نحكم بالنجاسه وان فرض وقوعه وحده
غير متغير ونغير بهما لم نحكم بالنجاسه لان الاصل الطهاره
وان شك في ذلك كره استعماله والله اعلم مسئله معه

ما لا يحتاج اليه اصلا ووجد محتاجا للوضوء فهل يلزمه
ان يهب ذلك للمحتاج ام لا اجاب ان كان معه ما لا
يحتاج اليه ووجد محتاجا للوضوء فانه لا يلزمه ان يهبه
الما لان للمحتاج بدلا وهو التيمم وقد صرحوا بانه لا يوثر
بما يه غير العطشان والله اعلم مسئله اذا لم يجد
الا الما المشمس فقد رايت في الاستقصا ان العدول
الي التيمم اولي وهل صرح احد بما قال او بخلافه فان
فيما قاله نظر اجاب اطلاق الايه الكريمه واطلاق
المصنفين انه لا يجوز العدول الي التيمم الا عند فقد
الما الطهور والما المشمس طهور بلا خلاف واذا ذكر
بعض المصنفين حكما يخالف الدليل واطلاق باقي
المصنفين يكون شاذا ولا يعرج عليه والله اعلم
مسئله هل يجوز استعمال قراطيس بها البسمله في
الكحال وادويه وغيرها ام لا وقد رايت فيما وقفت عليه
ورودها علي الشيخ عز الدين ولم ار لها ذكرا في الجواب
اجاب يكره ذلك فان كان الاستعمال فيما يستقذر
جرم ولو قبل بالتحريم مطلقا علي من قصد كان متجها

والله اعلم مسئلة هذا المذكور في الشرح في الاعتكاف
عن التهذيب من ان نضح المسجد بالماء المستعمل لا يجوز
لان فيه استقذارا اهل ذكر احد قبله ام لا وهل
يلحق به غسل الايدي من الطعام ونحوه لانه اشد
استقذارا ام لا فانهم اطلقوه كراهة ذلك على اني
رايت في الكافي للخوارزمي منعه ايضا فكانه اخذه
من سحه اجاب ما ذكر في التهذيب يحتمل ان يكون
اخذه من تعليقة سمعها القاضي حسين والفرق بينه
وبين غساله الايدي من الطعام في المسجد ان الماء
المستعمل مختلف في نجاسته بخلاف غسالة الايدي
من الطعام في المسجد ولو قيل بجواز رش الماء المستعمل
بالمسجد بناء على اصل الامام الشافعي في انه طاهر
وعلى مذهب الامام مالك واحد قولي الشافعي في انه طاهر
لكان متجها لاسيما وهو اثر عباده ولهذا كره التنشيف
من الوضوء بعض الاصحاب والله اعلم مسئلة ذكر
الرافعي عن المتيمه انها طاهرة على المذهب لكن
المذكور في البسيط النجاسة وحكاه عن الشيخ ابي علي

ولذلك

ولذلك في البيان وعزاه الى ابن الصباغ وجزم به ابن
القاضي في التلخيص ولذلك التهذيب للبغوي والامام
في النهايه في باب الصلاة بالنجاسة ولم اعلم ان القول
بالطهارة مذكورا الا في التتمة فانه قال انها طاهرة على
المذهب اجاب طهارة مسمة الادمي هو احد
التتمة والرافعي وصاحبه عبد الغفار في الجادي
وهو جار على القاعدة المقررة ان ما افضل من اجزاء الحيوا
الحي فحكمه حكم ميته وحكم ميته الادمي طاهر على اصح القولين
فكذلك مشيمته والله اعلم مسئلة اذا اصل في
العصير قطرة خمر ثم انقلب العصير خمرا ثم خلا هل يطهر
العصير لضرورة الجميع خمرا او لا لتنجسه قبل اشتداده
اجاب يطهر ولا اثر للقطرة بعد صيرورته خمرا
ولانه قد تخمر من الدن جانب قبل جانب وكما حكمنا ايضا
بطهارة اعلا الدن للضرورة فكذلك ههنا والله اعلم
مسئلة الة الشواك هل يأخذ المشاك بيمينه لانه
اعون على ازالة الفلح او بشماله وهو الراجح دليلا لانه
ازالة مستقذر فيكون باليسار قياسا على الاستجما

لم احد فيها نقلا وان كان في كلام بعض المتاخرين ذكره
اليماني في باب السواك لكن كلامه في احتمال جهة
الفم اطهر منه فالتشبيه الى اليد اجاب باخذها اسهل
بخلاف آلة الاستنجا فانه هناك باشر النجاسة بيده في
الغالب فان قلت في الحجر اباشر فلنا بدل الماء ولان
الاستنجا مباشرة النجاسة بخلاف القلم فانه ليس بنجاسة
ولان الاستنجا باليسار امكن منه باليمين بخلاف السواك
فانه باليمين امكن والله اعلم مسئلة اذا نوى استباحة
الصلاة فكيف يصح مع ان الاستباحة تتضمن رفع الحدث
بدليل من به سلس البول والاستحاضة اجاب
بانه استباحة الصلاة هي الاصل المقصود في حق المعذور
وغيره وانما كفى فيه رفع الحدث في حق غير المعذور
لانه يتضمن الاستباحة والله اعلم مسئلة اذا نوى
رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة خاصة وقلنا الحدث
يعم جميع البدن فهل يقال يصح ويرتفع عن الباقي بسنة
الانسان غالبا ام يقال لا يصح لان سنته انما يحصل عند
اطلاق الرفع عن الاعضاء الاربعة اما عند تقييدها

بالرفع

بالرفع ونفي ما عداها فلا اجاب بارتفاع حدثه عن
الجميع الرابع منع بعض ائمتنا فانه يرتفع عن جميع الرأس
ولهذا قالوا لو فرق النية على اعضائه فنوى عند الوجه
رفع الحدث عنه وعند اليد والرأس والرجل ارتفع
وصوه على الاصح والله اعلم مسئلة قول الغزالي في
الوسيط فيما اذا نوى رفع بعض الحدث والرابع ان نوى
الاول صح او الاخر فلا قال القاضي عماد الدين ابن السلار
في حواشي الوسيط هذا الوجه لم يعرفه وكذلك لم يحكه
في البسيط ولا النهاية لكن في النهاية عكسه وكذا في
الشامل فهل له ذكر في كتب الاصحاب فان الرافعي
قد ذكره وجها اجاب هذا الوجه قد ذكره مثل الغزالي
والرافعي ولم يتكلم عليه على الوسيط مثل ان الصلاح
والنووي فلا وجه للانكار مع قوته في المعنى واجابه
ان الاول هو السبب الذي اثر في المنع ونقض الطهارة
والله اعلم مسئلة هذا الذي قاله في البيان من ان
الخلاف في مقدار الدم المعفو عنه في غير الكلب والخنزير
اما دمهما فلا يعفى عنه بلا خلاف من ان له هذا مع اطلاق

وحكايه الخلاف من غير تقييد فيما رايت قبل ذكر احد
ذلك فنابعه عليه ام هو رايي استنبه اجاب
ما ذكر صاحب البيان صحيح لعلط نحا تعلمها وهذا وجب
الغسل سبعا مع التعفير مسئله قولهم اذا استنجى بحجر
لا يجزي على الصحيح ثم مثلوه بالجيوان فهل المراد به كل
جيوان سواء كان مامورا بقتله ام لا فيلون الاجترام
باعتبار الجنس لان جنس الجيوان معتبر من حيث الجملة
او المراد به ما كان سقي والداعي لي هذا التردد
رايت في العمد للقوراني مسئل المحترم الممنوع الي الاشتجا
بالعصفور والغان وهي مما لا يبقى لكن الاصحاب قد نصوا
على جوان بلجيه الجروي اجاب مقتضي اطلاقهم
ان المراد جنس الجيوان وحرمته لحق الروح والغان
قيل بجوان بلجيه الجروي فمحمول علي ما كان بعد موته وقلنا
بطهان مسته الادمي واما في حال الحياة ففي غاية البعد
والقبح لكشف سوته المستنجي عند ذلك اوانه تحمل مسئله
رايت في القطعه التي شرحها النووي على التنبيه ان
رفع الثوب قبل الدنو من الارض مخرج على الخلاف في

كشف

كشف العوره في الخلوه وهو منقاس ولم اره لغيرهل هو
شايع لغير ام مستبد به منفرد عن الاصحاب كافه في ذلك
اجاب ما ذكره الشيخ محي الدين داخل في عموم قولهم
في كشف العوره في الخلوه نجسان ولا يحتاج في مثل
ذلك الي ذكر كل صوره صوره واما اذا خاف من تلويث
ثوبه فرفعه قبل الدنو من الارض جاز للعذر كما يجوز
كشف العوره في الخلوه لقضا الحاجه والجماع والغسل
وانما اعلم مسئله الكافر اذا اسلم يستحب له حلق راسه
كذا ذكره النووي في التحقيق ما الدليل على ذلك ومن
ذكره من الاصحاب اجاب اما ان الكافر اذا اسلم
يستحب له حلق راسه فلا اعلم من ان قاله الشيخ محي الدين
لكن يمكن توجيهه انه لما كان حلق الراس مشروعا في الحج
الوقوف شرع بعد الاسلام لاشتراكهما في ان كل واحد
منهما يهدم ما كان قبله من الذنوب على ما ورد في الحديث
الصحيح من حديث ان العاص الحج يهدم ما كان قبله وان
الاسلام ما كان قبله والمعنى فيه انه لما انتقل الي
حالة محموده اشبه استحبار تحويل الرداني الاستسقا

قول ولا اعلم من ان قاله الشيخ محي الدين النووي لكن يمكن توجيهه
اي وهو ما ذكره الشيخ قد ذكره اصحابنا في النووي في شرح المهذب
وغيره ولكن لم يستحب لكافر اذا اسلم حلق راسه بل يستحب له ذلك
لما ورد ابو داود والنسائي
صحيح في المعرفه

للتقاول للاقوال من الجدب الى الخصب والله اعلم مسئله
رأت لبعض المتاخرين ممن ينتسب للعلم ولم يحاصل منى قطعه
شرحها على التنبيه حكاية ملائة اوجه فى ان ابتدأ مدة
مسح الخف من اللبس او الحدث او المسح اجاب ابتدا
المدة من الحدث بعد اللبس لا نعلم فيه خلافا فى مذهب الشافعى
بل حكى بعض العلما انه قال ابتداؤها من المسح واما ابتداؤه
من اللبس فلا وجه له مسئله قولهم فيما اذا مسح التيمم لسبب
عن اعواز الماء مثل ان تيمم لجراحه اعضاء الوضوء فلبس
الخف على طهارة التيمم فجملة حكم المستحاضه فى المسح فى
حق فريضه واحده كيف صورة هذه المسئله لانه لا يخلو
اما ان يكون العذر قائما بها حاله فعل المسح او لا يكون
فان كان العذر قائما فقد فرضه التيمم وان لم يكن العذر
قائما بل زال وجب عليه ان ينزع الخف ويتوضا كما لو شفيت
المستحاضه اجاب صورة المسئله انه يمم ولبس الخف
على التيمم ثم احدث وخاطر وتوضا ومسح على الخف فانه يصح
وضوءه ويستحب ويصلى به فريضه وما شاء من النوافل
ان لم يكن صلى بالتيمم قبل الحدث فرضا فان كان صلى به فرضا

لم يبح له بالتيمم الا النوافل فقولهم فرضه التيمم معناه اذا
لم يتوضا كما يقال فرض المسافر القصر ومعناه اذا اتم
وكما يقال فيمن معه ما يحتاج اليه لشربه ولا يقدر على
ماء غيره ان فرضه التيمم اى اذا لم يتوضا بما هو محتاج الى
شربه والله اعلم مسئله اذا وصل المنى الى ذكره
ثم ان ذكره قطع فهل يجب الغسل لصدوق خروج المنى
من جسده او يقال لا لان ذلك تابع لعضو منفصل فلا
يجب لقطع المجرم يدا عليها شعر اجاب لا يجب عليه
الغسل لان الذى يظهر فى ذلك السعه لانه انما يجب
الغسل لظهور المنى ولم يظهر فلو عصر المقطوع الماء
بعد ذلك فظهر منه منى بعد ذلك فلا اعتبار به لانه خرج
من عضو ميت وان عصر المقطوع المتصل فظهر منى وجب
عليه الغسل والله اعلم مسئله نقل ابن الرفعه عن
القاضى ابى الطيب عن الشافعى كراهه المسح على الخفين
ولم يجده فى تعليقه بل حكى فيه مذاهب شتى ثم قال
وسادسها وهو الذى رواه الشافعى عن ملك لزاهه
المسح وهذا ليس فيه شئ فما قال ثم ان كلام الشافعى

في الام يدل على عدم الكراهة فانه قال فان لم يغسل
رجليه رعه عن السنة فلا اكره له ترك المسح فهل قال
القاضي ذلك في غير التعليقة او قاله غيره اجاب
هذا اما غلط في النقل او اعتمد ان الرفعة على نسخة
سقط منها قوله عن ملك وصحف الكاتب رواه براه
فيصير الكلام وسادسها وهو الذي رواه الشافعي كراهة
المسح ونقل هذا وقع للامام الرافعي في الشرح فانه قال
لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا ما حكمه الجواب فيه
وجهان اصحهما ان الخفيف حكم الخفيف والكثيف حكم الكل
ويوزع مقتضى كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم
الخفيف وهو الذي ذكره في التهذيب وعلله بان كافة
البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الدراع اذا
كث وذلك ان يمنع ما ذكرن وندعي ان الكافة في البعض
والخفة في البعض اغلب من كافة الكل انتهى كلام الرافعي
والذي وجدناه في التهذيب وهذا نص لفظه وان كان
بعض لحيته خفيفا والبعض كثيفا لحق اتصال الماء الي
باطن الخفيف دون الكثيف واذا نبت للمراة لحية كثيفة

فانه يجب اتصال الماء الي باطنها لانه قادر كما اذا كف شعر
الدراع يجب ايصال الماء الي ما تحته في غسل اليد انتهى
كلامه فالذي ورد في التهذيب فيما اذا كان بعض لحيته خفيفا
وبعضها كثيفا الوجه الاول الذي نقله الرافعي دون
الثاني وملخصا الرافعي عنه خلافه وما سبب ذلك
فيما يظهر لي والله اعلم الا ان الرافعي اعتمد من قوله يجب
ايصال الماء الي ما تحته في المكان الاخر وشمل المطروف
المكان والله اعلم مسئلة ذكروا ان المتيمم لصلاة الاستسقاء
يدخل وقته باجماع الناس حتى لا يتيمم له قبل ذلك فكيف
يصح هذا مع ان سببه انقطاع الغيث وحصول الجدب
وبذلك يدخل وقت فعلها بدليل صحتها في ذلك الوقت
وعدم توقفه على اجتماع الناس ثم رايت في العمد للفوراني
دخول وقته بدخوله المسجد وهذا قريب في الاشكال ⊙
اجاب نعم يصح ما ذكروه من ان المتيمم لصلاة الاستسقاء
يدخل وقته باجتماع الناس لان صلاة الاستسقاء لا تختص
بوقت على ما نص عليه الامام الشافعي وقطع به الاكثرون
وصحح المحققون فلو فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار جاز

حتى في وقت الكراهة في الاصح فيكون التيمم لها جبن العزم
على فعلها كما ان وقت التيمم للفائته عند تذكرها وانما العزم
على فعلها عند اجتماع الناس هذا ان صلاها في جماعه
اما ان صلاها وحدة فحين العزم على فعلها من غير توقف
على اجتماع الناس وانما مجرد وجوب السبب فلانه لا
يلزم منه جواز الفعل كما ان الموت سبب للصلاة فلا يجوز
التيمم لها الا بعد غسل الميت والله اعلم **مسئله** اذا
توضأ ثلاث مرات هل يكون متبعا لسنه التثليث لانه صدق
غسل الاعضا ثلاث مرات مع الترتيب ام لا يصدق
لان المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم السلف عند
كل وضوء ولم ينقل خلافه اجاب لا يكون متبعا لسنه
التثليث فانه يشترط في اقامة السنن كما يشترط في
الفرضيه ولذلك نقل في فعله صلى الله عليه وسلم
حتى اوجبوا بتقديم المضمضه على الاستنشاق على وجه
او على الاصح ومما يحضرني واحد والله سبحانه اعلم
وكتاب الصلاة الاذان الاول في الجمعه هل
يشرع فيه الاجابه لكونه دعا الى الصلاه ام لا يشرع

لكونه

لكونه مكروها كما حكاه الشيخ ابو حامد في باب صلاة الجمعه
عن نصه في الام ما المنقول في ذلك فاني رايت الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في الفتاوي الموصليه قال
انه يجب وان اجابته مساويه لاجابة الاذان الثاني
ولكنه علله بكونه مشروعا بالاتفاق وقد وضح انتفا
التعليل به فينتفي ما قاله وما القول ايضا في اجابه
المؤذن في الترجيع هل يشرع ام لا اجاب الاذان
الاول في الجمعه قد امر به عثمان لما اثر المسلمون وكان
في تكريره مصلحه لاجتماع الناس لصلاة الجمعه قياسا
على تكرير الاذان لصلاة الصبح ولم ينكره احد من الصحابه
رضي الله عنهم اجمعين والسلف فيستحب الاجابه فيه
كما في الاذان الثاني واما اطلاق لفظ الكراهه او البدعه
على الاذان الاول فالمراد به انه لم يفعل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تكون البدعه حسنه كما الربط
والمدارس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
واما اجابة المؤذن في الترجيع فيستحب ان سمع الترجيع والله
اعلم **مسئله** ذكر النووي رحمه الله من زيادته في

الروضه عن العمراني وصاحب العده انهما قالا باستحباب
تحيه المسجد ثم قال وما قالاه شاذ غريب مردود وهذا
المنقول عن هذين فقد وافقهما عليه غيرهما قال الشيخ ابو
حامد في تعليقه واذا دخل الامام الجامع سلم على من
يليه واذا انتهى الى المنبر صلى ركعتين فهذا نصه وهو
الشيخ ابو حامد ولذلك الجرجاني في التحرير جزم ايضا
باستحبابه ولم يحكوا خلافا فهذا تقول قد تظافرت على
ذلك فمن صرح بخلاف هذا واما احتجاجه بعدم نقله
فالجواب انه انما يحتاج الى نقل ما لم يعلم من خارج لعدم قيام
دليل عام او خاص عليه معلوم فانه ان كان لذلك فيستدل
ومن ذلك الكثير جوال للخطبه واما ما قام عليه دليل
من خارج وقد تقرر حكمه فلا يحتاج الى نقله في خصوص
الافراد ومن ذلك ركعتا التحيه فان الدليل قد قام
عليها من خارج لكل داخل المسجد **اجاب** الذي ينبغي
ان نقال في ذلك انه اذا دخل المسجد للخطبه فان لم
يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لابد منه
صلى التحيه وان صعد المنبر وقت وصوله اليه لزوال

الموانع لا يصلي التحيه ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاه
عقيبها بقوم مقام التحيه كما ان طواف القدوم يقوم مقام
التحيه فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين وهو الذي
شهدت به السنه من فعله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
مسئله جزم الاصحاب بانه لقوم مقام نيه الاقتدا في
حق المأموم نيه الجماعه لكن الامام والمأموم كل واحد منهما
يصلي في جماعه فليس في نيه الجماعه المطلقه نيه اقتدا
شخص باخر ولا ربط فعل بفعل فكيف يصح **اجاب**
يلزم من نيه الجماعه الاقتدا بالامام والا لم يكن جماعه كما
قالوا في الجمعه شرطها اربعون وشرطها الجماعه اي
نيه الجماعه فيلزم من نيه الجماعه الاقتدا بالامام والله
اعلم **مسئله** الخلاف المحكي في جلسه الاستراحه في
انها هل هي مستقله ام من الركعه الثانيه ما فايدته
اجاب فايدته ان المسبوق اذا كبر والامام في
جلسه الاستراحه جلس معه ان قلنا انها مستقله كما يجلس
معه في التشهد الاول اذا كبر والامام فيه وان قلنا من
الثانيه فله ان ينتظره الى القيام والله اعلم **مسئله** صح

النووي في شرح المهذب وفي التحقيق وفي اوايل دقايق
الروضه ان النهي عن الصلاه في الاوقات المكروهه نهي
تنزيه علي الصحيح مع تصريحه في هذه الكتب بانها لاتعقد
فكيف يفعل القول لعدم انعقاد عبادة وتجويز الاقدام
عليها وانه تلاعب بالعباده وهو محرم بالاجماع ثم اني رايت
ذلك في حواشي الوسيط لابن البكري فقال في اعقادها
وجهان وهي مكروهه كراهة تنزيه بلاخلاف ولم يقل احد
بتحريمها فهل فاه احد بهذه المقالة غيري ذكرت ثم اذا صلي
في الاوقات المكروهه وقلنا يصح فهل يحصل له ثواب
ام لا **اجاب** معني كراهة التنزيه فيما نص عليه الشيخ
محيي الدين النووي في هذه الكتب انه ثاب علي تركه
ولا يعاقب علي فعله فصلاة النافله في هذه الاوقات
لا يعاقب علي فعلها اذ الكراهه كراهه تنزيه لا تحريم
للاختلاف في انعقاده فلا اثم بصليها لاختلاف العلما
في صحتها ولا يفسقه كمن ترك البسمله في الصلاه في قراة
الفاتحه فانا لا نأثمه بنفس الصلاه وان اوجبنا عليه
القضا والله اعلم **مسئله** قولهم اذا دخل في الصلاه

في الوقت فله مدها الي خروج الوقت هل هذا كما اطلقوه
او بشرط ان يوقع في الوقت ركعه وهو الظاهر وهل صح
احد بتقييد ذلك ام لا **اجاب** له مدها الي اخر
الوقت بشرط ان يقع الكل اداء وذلك بان يوقع في الوقت
ركعه علي الاصح وذلك مفهوم من قولهم فلا يجوز تاخير الصلاه
عن وقتها واذا جعلنا بوقوعها اذا كان وقتا لها وان
جعلنا بوقوعها قضا لم يكن ذلك والله اعلم **مسئله** اذا
كان المأموم لا يعلم بانتقالات مشاهدة ولا بعلمه الامبلغ
فهل من شرط المبلغ ان يكون ممن يصلي مع الامام حتي يواتي
بالتكبيرات وهو خارج الصلاه ويعلم المأموم بها وقت انتقال
امامه فانه يضر اذ سبعد القول بصحة ذلك مع عدم الا
جتماع في الصلاة او يقال بالصحه اذ العلم بالانتقالات
مراد لتطيين صلاه المأموم علي صلاه الامام وذلك حاصل
بهذه واصحابنا في رايت من ادعي ان النقل فيها انه لا يصح
لكن لم اقف عليه **اجاب** الذي شرط الايمه في ذلك
العلم بانتقالات الامام من غير تفصيل فيقتضي اطلاقهم
الجواز وانه لا يجوز الايتمام به الا بعد العلم بتحريمه والبعد

عن الامام في المسجد لا يحرمه في الاعصار والابصار
لا سيما مع عظم اتساع المسجد كالمسجد الحرام او الاقصى
واستلاءهما المأمومين وذلك حرج من غير تكبير والله اعلم
مسئله اذا خرج من الجماعه فهل يحصل له ثواب ما فعل
مع الامام ام لا ما المنقول في ذلك **اجاب** اذا انفرد
عن الامام حيث يجوز له ذلك يحصل له ثواب الجماعه فيما
صلى مع الامام بدليل صلاة الخوف اذا صلت الطايفة
الاولى ركعة مع الامام ثم انفردت في الثانية فانه يحصل
ثواب الجماعه وان لم يكن للصلاة مع الامام فايده ولان
في تلك الركعة التي صلاها مع الامام يلحقه سهو الامام فيها
ويحمل الامام سهوه عنه فيها ولولا تقاجكم للجماعه لما كان
كذلك والله اعلم **مسئله** اذا ترك الظهر سهوا او العصر
عمدا وفرعنا على وجوب المتروك عمدا على الفور فهل يجب
تقديم العصر على الظهر عملا بصحة القاعدة او يجوز تقديم
الظهر لان العله في فوريته التغليظ وهذا النسيان مفقود
لانه يتلبس بفوايت مرتبه **اجاب** لا يلزم تقديم
الظهر واجابة هذه للخروج من الخلاف فان الامام ابا

حنيفه

الساجد

حنيفه رحمه الله اوجب الترتيب في قضا الفوايت والله اعلم
مسئله قول البغوي في الروضه قبيل باب السجدات
انه يكره عرش شجر في المسجد وجفر بير فان قطعها الامام
فظاهر ما قاله تجويز فعل ذلك لكنه يزال بعد ذلك
وكيف يجوز مع انه شغل المسجد اشغالا مؤبدا بما لم يوضع
له فان العرش ومكان الجفر يستحق فيه الصلاة فمن
يقدم بهذا القول وما الدليل عليه ايضا فان في التحرير
والهدم اذا فعل نظرا بينا وقد رأيت في فتاوى البغوي
في باب الوقف ما يخالفه لكنه عقبه بان الغارس اذا ملكها
للمسجد وقيل يصير ملكا للمسجد وفيه ايضا نظر لما قلناه
اجاب قوله في الروضه يكره عرش شجره في
المسجد على كراهة التحريم وكلام البغوي يحمل ما اذا لم
يضيق عرشها على جماعة المصلين بذلك المسجد والتحقيق
انه ان ضيق عرشها على المصلين او لم يضيق لكنها لم يحل
للمسجد حرم وان لم تضيق على جماعة المصلين وحملت
للمسجد جاز لوجود النفع بلا ضرر والله اعلم **مسئله** اذا
نسج حريرا خالصا وكان لا يستعمله الا الرجال فهل يكره

ام يحرم اجاب لا يحرم لانه قد يلبسه الرجال من اهل
الذمة والاطفال والنسخ لا سعين فيه لباس صنف من
الباس وان غلب على ظنه انه لا يستعمله الا من يحرم عليه
كن له ذلك والله اعلم مسئلة هل يجوز اتخاذ العلم المعد
للحرب من الحرير الخالص ام لا اجاب نعم يجوز لان
فيه ارهابا للعدو وفخارا لحمله الات الحرب والله اعلم
مسئلة ذكر صاحب التتمة ان وضع الميت في القبر
على اليمين سنة ونقله عنه الرافعي هكذا ثم رايته كذلك
في فتاوي البغوي فلم كان كذلك مع انه لم ينقل غيره وهلا
كان كالاستقبال اذ ليس في وجوبه الا نوع من العمل
هكذا استفتيا بعد سلف فهل صرح احد بوجوبه او بموافقته
هذين اجاب الميت في قبره كالمصلي فوجب توجهه الى
القبلة لان التوجه الى القبلة شعار الاسلام وقبلة اعلام
باسلام الميت وسن كونه عن الايمن لان جهة اليمين اشرف
ولم يجب ذلك كما لا يجب في صلاة المضطجع فانه لو صلى على
جنبه الايسر صح لحصول التوجه بوجهه الى القبلة كما يجب
غسل اليدين في الوضوء وليس تقديم اليمنى ولو قدم اليسرى

جاز

جاز وكذا في الرجلين والله اعلم من كتاب الزكاة
اذا عجل عن خمس وعشرين بنت مخاض فتلفت واجد قبل
الحول فوجب عليه اربع شياه فاراد ان يجعل بنت المخاض
عن الاربع شياه فهل يكلف الاخذ ام الاعطاء كما قلنا في
بنت المخاض اذا عجلها عن خمس وعشرين فصارت ابنة ستا
وثلاثين وصار المخرج بنت لبون فانه لا بد من استرداد
على ما تقرر ولا يكلف لاجزاء بنت مخاض عن الاربع شياه
لحلولها في ست وثلاثين فلا يجري اجاب نعم يجري
مخاض من غير استرداد لان اخراج بنت مخاض يجري
عن خمس وعشرين فما دونها واخراج بنت مخاض وقت
اخراجها لا يجري عن ست وثلاثين والله اعلم مسئلة
جزموا بعدم اجزاء نصفي شاتين في الزكاة وتردد والدي
اصحه شخصين شاتين تملك كل واحد منهما نصفهما وفي
اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة اجاب المقصود
في الزكاة اسقاء الفقير بالدرر والساح ولا يحصل كمال
الاسقاء بالتشقيص بخلاف الاضحية فان المقصود
اطعام اللحم واما العبدان فان لم يتخير باقيهما اجزا لم يجز

لانه لم يحصل الغرض وهو كمال الجزيه والدليل على ان
المقصود كمال الشاه انه في خلطه الجواز ليس للساعي ان
ياخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا بل ياخذ شاة كاملة منهما
ولهذا لا يوخذ في ما بين من الابل الا اما الحقاق او بنات
اللبون ليلا يودي الى التشقيص بخلاف الاربعين والله
اعلم من كتاب الصوم مسئله اذا صام يوم عاشورا
عن فرض ونوى معه الصوم المندوب اليه في ذلك اليوم
او لم ينو فهل يحصل له ثواب صيام ذلك قياسا على التحيه
ام لا يحصل لعدم تكرره بخلاف التحيه اجاب نعم
يحصل ثواب صومه كما اذا نذر صوم الاثنين ووافق يوم
عاشورا يوم الاثنين فيصومه عن النذر ويحصل له ثواب
صومه عنهما وكما لو اغتسل يوم الجمعه عن الجنابه فانه
يحصل له ثواب غسل الجمعه على الصحيح نواه مع الجنابه
او لم ينوه وكما لو تصدق على قريبه من دين رحمه او
بحرمه فانه يحصل له ثواب الصدقه والصله كما ورد في
الحديث الصحيح مسئله ذكرتم في دائكم التمييز فيما اذا
قلنا ان الولي يصوم عن الميت ان المراد به الوارث فهل

ذلك

ذلك اختيار منكم لما اشار اليه الرافعي بحثا وتفقها من
اختياره ذلك لانه افهم كلامه على ما نقله عن الامام وغيره
ان المسئله ليست منقوله وان مقتضى قاعده المذهب اعتبار
الارث بخلاف ما اشار اليه النووي واختار ان المراد
به الوارث القريب او ذلك لعل ظفر تم به في المذهب
فان المراد به القريب كذا نص عليه القاضي ابو الطيب
في تعليقه وكان الرافعي لم يطلع عليه تم فلتم وقل الفقر
فهل ذلك وجه مصرح به ام هو احتمال للامام فقط وجهوه
وجها وختاروه من مثل ذلك اجاب ما ذكرناه في كلامنا
التمييز من ان المراد بالولي الوارث في الصوم عن الميت
فانا وافقنا الرافعي فيما قاله فهم من اختياره وهو القياس
ولو قلنا ان الولي هو القريب لدخل فيه من بعد من القرابه
من جهة الرجال والنساء وفيه بعد لشبهه بالاخبي
كابن ابن بنت خاله ام امه والله اعلم مسئله لو اتفق
ان شخصا من اولياء الله طار من المشرق الى المغرب بعد غروب
الشمس في المشرق فهل يجوز له الفطر في المغرب اذا لم
يجد الشمس قد غربت هناك وهل اذا اتفق فوات العصر

بغروب الشمس في المشرق ثم لم تغرب في الموضع الذي طار
اليه فهل ينوي القضا فيكون الاعتبار بالموضع الذي فيه
في المسئلتين حل الفطر وثبت القضا ام بما استقر قبل ذلك
فهل ينبني على مسئله المسافر في رمضان الى موضع ستة اشهر
عيدهم وكان قد انتقل عن موضع بعضهم ان العيد ساخر
عن ذلك اجاب معاش حكم ذلك على الصيام كما ذكرتم
والله اعلم من كتاب الحج مسئله اذا جاوز الميقات
مريدا للاحرام ثم احرم ولم يعد فان عليه دما فهل ذلك
الدم يجب بالاحرام بعد مجاوزة الميقات هل هو بالاحرام
في تلك السنه سواء كان حجا او عمرة حتى لو لم يحرم بهما بل
احرم في القابله باحد النسكين فلا شيء عليه كما لو لم يحرم
اصلا ام يجب بالاحرام ولو بعد سنين اجاب ان
احرم في تلك السنه بعد المجاوزه فعليه دم وان احرم
في السنه القابله فلا يخلو اما ان يحرم من الميقات الذي
كان يلزمه في السنه الاولى الاحرام منه او مما دونه
فان احرم منه فلا شيء عليه وان احرم مما دونه فعليه
دم والله اعلم مسئله اذا اقر عنا على ان سجر المدينه

يضمن

يضمن بالسلب فقطعه قاطع فهل يجب عليه فيما بينه وبين
الله تعالى خلع ثيابه قبل اطلاع الامام او عينه او يفصل
بين ان يقول انها لبيت المال او الفقرا فيجب او للسالب
فلا ام كيف الحال واذا قلنا للسالب فهل يشترط علمه
بما اقر عليه المسلوب من القيض ام لا او يخرج على
منع مال ابيه على ظن انه حي ولو جاء السالبان معا
فتنازعا فهل هو لهما ام يقرع بينهما او كل من سلب منه شيئا
ملكه وهل يستحب لمن راه ان يسلبه ام يباح ام يكره
اجاب نعم اذا اقر عنا على ان سجر المدينه تضمن بالسلب
فقطعه وجب عليه ضمانه بالسلب وان لم يعلم به غيره كما
في قطع شجر مكه وقتل صيد فانه يجب ضمانه وان لم
يعلم به عينه ثم يصرفه الى فقرا المدينه او يبقى المال على
الوجهين وينقطع الوجه باستحقاق السالب بعدم علمه
وقت المباشره فانه يشترط كما لو قال من رد علي عبدي
الابق فله كذا فرده من سمع استحق وان رده من لم يسمع
لم يستحق وليس كبيع الابن مال ابيه فان هناك استحق
الابن بموت الاب وهنا لا يستحق السالب الا عمالة

الاتلاف والسلب وان طال الزمان معا وقت القطع فهو
لهما كالوجوح القتل انسان استحقا سلبه والله اعلم
مسئلة اذا احرم القاضي هل يمتنع نوابه عن العقد لم
لا قضية كلام المحاملي في المجموع فيها ما لم يشف الصدر اجاب
اذا احرم القاضي لا يمتنع نوابه عن العقد كما يجوز ان يحكم
لنبيه فليس بمنزله مستنيبه في كل الاحوال والله اعلم
مسئلة قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع
قبل كتاب الصلاة ان اباريد المروزي وبعض الاصحاب
قالا بوجوب اتمام الطواف على من لبس به ثم غلطهما فهل
في المسئلة ذكر في كلام الشافعي او نص عليها غيرهما اجاب
الذي يظهر لي في ذلك ان ذلك يختص بالطواف الواجب
في الحج والعمرة ويحمل كلامهما عليه وان كان الحج والعمرة
تطوعين لانه يجب اتمام كل واحد منهما اذا احرم به بخلاف
التطوع بالطواف فانه لا يجب اتمامه الا اذا بدره والله اعلم
مسئلة اذا قتل صيدا واحبار من احد الخصال اخرجها
الطعام قالوا فرقه على ثلاثة مساكين فصاعدا لانه قد امر
بجمع ولم يقيد بعدد واقل الجمع ثلاثة وذلك في قوله تعالى

او

او كفارة طعام مساكين لكنه قد ورد في كفارة الاذى في الحج
اعطاء ثلاثة مجمع مقيد لكونهم ستة لكل مسكين نصف صاع
فلم لاجل ذلك المطلق من الجمع على هذا المقيد لانه قد تقرر
ان مثل هذا يحمل فيه اجاب التفرقه على ثلاثة مساكين
هو اصح الوجهين لاطلاق قوله تعالى او كفارة طعام مساكين
ولا ينقص عن ثلاثة لان اقل الجمع ثلثه وله ان يزيد على
الثلاثة كما في الزكاة والوجه الثاني ان يعطي كل مسكين
مدا من غير زيادة ولا نقص فيكون الجمع بعدد الامداد
كل مسكين مدا من غير زياده ولا نقص وهو القياس على
كفارة اليمين ولكون الصوم بعدد الامداد لو اختار
الصوم والله اعلم من البيوع الى النكاح مسئلة
هذا الخلاف الذي اشار اليه الغزالي في الوسيط من عدم
صحة بيع المشاجر من مشاجر الذي قد ذكر عليه قديما
وجدنا اهل تبت حكايته في غير كلام بلده محمد بن يحيى في
المحيط ام لا اجاب لا يعرف ذلك لغير من ذكر بل ذكر
ابن يونس في شرح التنبيه قال مشارا الكلام وله البيع في
الاصح لانه تصرف في الرقبة كالعتق وجه من المشاجر

اولي بالصحه ولانه لاحامل دونه كالبيع من الغاصب والقول
الثاني لايصح اما من المتناجز فلاشكال امر الاجان وقد
اشار اليه في الوسيط بقوله والظاهر الصحه انتهي كلامه
والله اعلم مسئله هل يكره شري الجواري المحرم ام لا
وهل يفرق بين ان يكون للتسري او الخدمه في الكراهة
والحرمة ام لا اجاب لايكره شري الجواري المحرم
سواء كان الشري للتسري او لغيره لان الجاريه المتاعه
لاتصير سريته بمجرد الشري ولاتتعين بالشراء للاستمتاع
ولايكون سريته الا بالوطي والاتزال والله اعلم مسئله
اشرتم رضي الله عنكم في التمييز الي ذكر خلاف في ان الرد
بالعيب ليس علي الفور فهل قال ذلك يقول بانه لا امد
له اوله امد وهو معزي الي من من الاصحاب اجاب
اما قولكم ان في التمييز ذكر خلاف في ان الرد بالعيب ليس
علي الفور فهذا ليس في التمييز واما الذي في التمييز ذكر
خلاف فيما اذا اطلع في المصراه علي عيب سوي التصريه قبل مضي
ثلاثه ايام بان اخبر اوثق مثله فهل له الرد علي الفور
ام الي انقضاء ثلاثه ايام فيه وجهان وهذا خلاف مشهور
في المذهب ذكره الرافعي وغيره والله اعلم مسئله
هل يجوز بيع الغضب مستترا لقشره الاعلي ام يمتنع كالباقلي
اجاب ان كان بعضه ظاهرا فهو كبيع الشعير والارز
وان كان كله مستترا فهو كبيع الخشب في قشره للبناء
مسئله اذا اختلف البايع والمشتري في قدر زمن العبد
ثم علق كل واحد عتقه علي ما ادعاه الاخر وتحالفا وفسخ
البيع ورجع العبد الي البايع فالعتق يقع عن البايع او
المشتري اجاب يعتق عن البايع بعد التحالف
والفسخ لانه معترف بعتق العبد علي المشتري بمقتضي
دعواه اعني البايع ولان المشتري علق عتقه علي كذب
نفسه وصدق الاخر والبايع معترف بكذب المشتري
وصدق نفسه فيكون اعترافه بعتق العبد علي المشتري
فاذا استقل البايع بالفسخ حكم عليه بحريته كما لو اقر
بعتق عبد في يد يديم اشتراه منه كان ذلك بجامع
حجة البايع لان الشرع صدقه وقد امن المشتري وحكم
عليه بحريته لسبق اعترافه بذلك اللهم الا ان يقول
البايع بعد ذلك الفسخ بالتحالف كان المشتري يظن انه

صادق عند تعليقه عتق العبد بكذبه وقلنا لا يجتث الجاهل
وهو الاظهر فلا يعتق واما تعليق البايع عتق العبد على
كذبه وصدق المشتري فهو لغوه لا اعتبار به لانه علقه قبل
عود الملك اليه والله اعلم مسئله اذا اشترى شيئا
شراء فاسدا ثم تلف عند وكان من ذوات الامثال فان
اطلاق الرافعي يقتضي ضمانه بالقيمه وكذلك اطلاق صاحب
التنبيه وهو الذي صرح به الماوردي وصاحب التحرير قال
صورة هذه المسئلة فيما اذا لم يطالب البايع بالعين بعد الفسخ
فلم يردها حتى تلفت فانه اذا ذاك يكون غاصبا فيضمن
بالمثل ام لا فرق لكن ابن يونس قيد كلام الشيخ في قوله
ضمنه بالقيمه بما اذا كان متقوما فاقتضى انه اذا كان
مثليا يضمن بالمثل وهذا الذي قاله هو الذي نص عليه الشافعي
قاله في كتاب الام في السلف اذا تلف المسلم فيه مثليا
فاسدا بعد القبض انه يضمن بالمثل ان كان له مثل وبالقيمه
ان كان متقوما وهذا نص صريح في المقصود ونقل ابن
بشار عن نص الشافعي فيما اذا باع ممن قتل بردا والصلاح من
غير شرط القطع انه يضمن بالمثل ان كان مثليا ولا اري له

مثلا وبالقيمه ان كان متقوما فما الاعتذار عن هذه النصوص
وهو غير ممكن لا سيما والقول بموافقتها هو مقتضى القاعده
المستفده من ضمان المثلي بالمثل فهل صرح احد بموافقه ذلك
او بمخالفته وما الدليل عليه اجاب باطلاق الجماعه
الرافعي وغيره كما ذكرتم يقتضي ضمانه بالقيمه والامر كما تصورا
عليه ولا فرق بين ان يطالب البايع بالعين ام لم يطالب وهو
ما قالوه ما ذكره صاحب الحاوي وهو ان المثل انما يضمن
بالمثل دون القيمه اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضه
كالمغصوب فان كان مضمونا على وجه المعاوضه كالمقبوض
للسوم او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمه دون
المثل واما تقييد ابن يونس كلام الشيخ في قوله ضمنه بالقيمه
بما اذا كان متقوما فالظاهر انه لجزم ذلك بما ذكره الشيخ
والقاضي الماوردي في العاريه فانهما قالا ان قلنا ان العاريه
يضمن ضمان المغصوب وكانت مثليه وجب مثلها وان قلنا
يضمن بقيمه يوم التلف لم يجب المثل واكتفينا بالقيمه ولا يصح
ذلك والفرق بين العاريه والبيع الفاسد ما ذكره
القاضي الماوردي فيما تقدم وهو ان المثل انما يضمن بالمثل

دون القيمه اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضه كالمغصوب
فان كان مضمونا على وجه المعاوضه كالمقبوض للسوم
او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمه دون المثل
والحاصل ان المضمون بعقد معاوضه اوما فى معناه وهو
السوم خرج عن ان يضمن بالمثل بتعين ما تقابل به فى
العقد او السوم بخلاف المستعار فانه مضمون بجملة اليد
لا بمقابل رضي به المالك فاذا سلك به مسلك المغصوب
جرى على قاعده ضمان اليد وتلخيصه ان يرد الامر فى
ضمان العاريه وضمان المقبوض بالسوم والبيع الفاسد
الى الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد وانما وجب فى
البيع الفاسد قيمه يوم القبض وفى المستعار قيمه يوم
التلف اذا لم يلحقها بالمغصوب لانه يلزم من العاريه اذا
اعتبرنا يوم القبض تضمين الاجزاء التي التحقت بالاستهلاك
واشعاذلك فى الماجود بالسوم والبيع الفاسد ويمكن
ان يفرق بين ما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه
فى الام فى السلف وبين البيع الفاسد والسوم انه فى
البيع الفاسد والسوم ورد العقد على عين معينه وما

العقد به وتحققت العوضيه بخلاف السلم فانه لم يرد
على عين معينه فلم تحقق العوضيه فى عين معينه خصوصا
اذا كان فاسدا فانه يكون العدمن كل وجه فيكون
كالمغصوب ولهذا لو اطلع على عيب فى المقبوض سلما له
رده وطلب بدله واذا اطلع على عيب فى المبيع رد وفسخ
البيع وليس له طلب بدله والله اعلم مسئله لو اشترى
عبدا وباع نصفها لبايعها ثم اطلع على عيب بها فهل له رد النصف
الثانى على البايع لانه تفريق عليه فى الحقيقه او لا رد له
اشتراه كملا فيرده ناقصا اجاب هذا مبني على
القولين فيما اذا اشترى عبدين وباع احدهما ثم اطلع
على عيب فى الاخر وهما مبنيان على القولين فيما اذا اطلع
على عيب فى احدهما وما فى ملكه هل له افراده بالرد والاظهر
فى هذه الصوره ليس له ذلك والقولان فيما اذا باع
احدهما اولى بالجواز وفى الصوره المسئول عنها وهى فيما
اذا باع بعض المبيع للبايع اولى بالجواز فيما اذا باع من
غيره لاسيما اذا كان المبيع مشاعا والاظهر فى ذلك كله
عدم الصحه والله اعلم مسئله اذا قال لغير هذا

لنصفك لم لا يخرج هذا على انه من باب التعيين بالبعض
عن الكل فيصح او من باب الشرايه فلا لانهم جزموا
بعدم الصحه اجاب لا يصح لان نصف الادمي ليس
اهلا للخطاب ورد الجواب فلا نسلم فهو كما لو قال لعبت
من اجلك فانه لا يصح واما التعيين عن الكل بالبعض
فجاز فلا نعدل اليه عن الحقيقه مع غلبتها وليس كالعتق
والطلاق فانها تقبلان الشرايه بخلاف البيع والله اعلم
مسئله قول الرافعي في الشرح انه يكره قتل الكلب
الذي ليس بعقور زاد في الروضة انها كراهة تنزيه فمن
اخذ الجواز فان المصنفات ما بين ساكته عنه ومصرحه
بالتحريم حتى قال النووي في شرح المهذب في البيع لا
خلاف في انه حرام وان كان قد وافقه في الجواز فمن
نص على الجواز يبنوه واصحا اجاب قوله في الروضة
ان ذلك كراهة تنزيه بعيد ومخالف لما قاله في شرح مسلم
فانه قال فاما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان
الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان
فيه منفعه من المنافع المذكوره ام لا ويعني بالمنافع الزرع
والماشيه والصيد وحفظ الدروب على ما جكاه ثم قال
وقال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب
منسوخ قال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
بقتل الكلاب ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر
الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال والامر بقتل
الاسود البهيم وهذا كان في الابتداء وهو الان منسوخ
هذا كلام امام الحرمين والامر بعد على تحقيقه والله اعلم
مسئله اذا اقتسم رجلان شجرا فوقعت اغصان شجره
في هوا نصيب احدهما من ملك الاخر فهل له تكليفه
ازالتها ام لا اجاب ان كان القسمه وقعت على هذه
الصفه فليس له تكليفه ازالتها وان وقعت على غير
هذه الصفه ثم تجددت فله تكليفه ازالتها فان لم يزلها
فله قطعها والله اعلم مسئله اذا وصل غصنا من
شجرته بشجر غيره فاتصل الغصن بالشجر فاثمر الغصن
فثمرته لمالك الغصن ام لمالك الشجر اجاب رحمه الله
تكون ثمرته بينهما مناصفه لانه حصل من ملكيهما كما لو
كانت بينهما مشاعه وكمثر شجرة نبتت بنفسها بعض اصلها

نبت في ملك شخص والبعض الاخر في ملك اخر فانها تكون
بينهما والله اعلم **مسئله** لو كان له داران في احدهما
شجره فتدلت اغصانها على الاخرى فاشتري شخص الدار
التي حصلت فيها الاغصان ثم انتشرت الاغصان
زيادة على ما كانت عليه حال البيع فهل له مطالبة صاحب
الشجر بالقطع لان هذا الزايد لم يرض به ام ليس له
ذلك لانه دخل على انها منتشره فهو كالموت بمرض
سابق وعني **اجاب** له مطالبة البايع بازالة
ذلك لانه لم يرض الا بالموجود فان قيل شراؤه لذلك
اقدام منه على نموه قلنا نموه غير منضبط بل لو قال رضيت
بما يمتد من ذلك كان له الرجوع عنه في وقت اخر انه
وعلل لو صالح على ابقاء الممتد في هواء ارضه لم يصح
ذلك لانه منع هواء بلا اصل والله اعلم **مسئله** اذا
اسلم في حلي هل يصح ام لا وهل يفرق بين ان يكون مباحا
او محرما **اجاب** يجوز السلم في الحلي اذا كان منضبطا
بالصفات ولم يكن مما يغر وجوده ولم يكن العوض نقدين
وان كان الحلي حراما لم يجز السلم فيه كما لا يجوز بيعه وكما

لا يجوز بيع اواني الذهب والفضه وكما لا يجوز بيع الات
الملاهي والسلم فيها واما ما نقله في الروضه من زيادته
عن القاضي ابي الطيب من جواز بيع اينة الذهب والفضه
لان المقصود الذهب فينبغي ان يكون مفرعا على جواز
اتخاذه والصحيح عدم جوازه ولهذا قالوا لا يغرم كاسرها
ولا اجرة لصانعه وقالوا ان الات الملاهي لا يجوز بيعها
وان عد رصاصها مالا على الصحيح في الجميع تفريعا على
عدم اتخاذه والله اعلم **مسئله** هل يجوز ان يكري ثوبا
فيها زينه لوضعها على نعش الميت فان حالة الميت مناسبة
ذلك **اجاب** ان كان فيها صورة حيوان لم يجز والا
جاز **مسئله** هذا الذي ادعى الشيخ ابو اسحق رحمه الله
في المهذب من انه يجوز ان يقرض شيئا في ذمة ثم يعينه
بعد ذلك ويصح هذا التعيين وينقع عن جهة القرض
فهل له على هذا المقاله موافق من الاصحاب او مخالف
فان في النفس من صحتها اشيا وقد كشفت فلم اجد احدا
عين كلام صاحب البحر فانه ذكر صحتها ثم عزل بعد ذلك
الى المهذب ثم على يقدر صحته هذا هل يعدي ذلك الى

الرهن اجاب في صحة ما نقله في المهذب نظر ذلك اذا
صح هذا النقل عن المهذب ولم نعلم له مخالف رجع اليه لان
المذهب نقل ولا يتعدى ذلك الى الرهن لانهم قالوا فيما اذا
باع بشرط ان يرهن على الثمن لا يصح الا اذا كان المرهون
معينا والله اعلم **مسئلة** نقل الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد في شرح العمدة عند قوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم وجهين لاصحاب الشافعي رضي الله عنه في ان
الدين هل يجب اداؤه على المديون من غير مطالبة به ام
يتوقف على الطلب ولم نر حكاية الوجهين فيما وقفنا
عليه الا ان الامام قال في كتاب القاضي الى القاضي
بعد جزمه فان الاداء لا يجب الا مع طلبه وقد يقول
الفقهاء من عليه دين حال يلزمه اداؤه وان لم يطالبه
صاحبه اجاب الفقهاء في ذلك انه لا يجب اداؤه
على الفور الا اذا خاف فوات اداءه الى المستحق لما
بموته او بمرضه او بذهاب ماله او خاف موت المستحق
او طالبه رب الدين به او علم صاحبه اليه وان لم
يطالبه فانه يجب في هذه الصورة اداؤه على الفور بل

وجوبا

وجوبا موسعا الا اذا مرض وخاف الموت او ضاق
الوقت والله اعلم **مسئلة** اذا احال بدين له به
رهن او كفيل هل ينتقل الدين الى المحال مع وصف الكفالة
او الرهن لان ذلك صفة من صفات الدين ام لا ينتقل
لان الراهن والكفيل قد رضيا بشخص دون شخص
اجاب نعم ينتقل الدين الى المحال بصفة الكفالة
والرهن كصفة الاجل والحلول ولا اعتبار برضى الراهن
والكفيل كما ينتقل الدين الى ورثة الدائن وورثة
ورثته بصفة الرهن والكفيل من غير اعتبار رضاهما
اما لو احال المديون الدائن بالدين الذي به رهن
او كفيل فقبل الحوالة فانه ينفك الرهن والكفيل
لبراءة ذمة المحيل والله اعلم **مسئلة** هذا الخلاف
الذي في التعجيز فيما اذا جر الوكالة وعلق التصرف
في اي الكتب له ذكر ومن اين له ذلك فان كلام اصوله
كلها ليس فيها شيء من ذلك حتى صرح الرافعي في الشرح
بانه لا خلاف فيه وهذه العبارة من الامام الرافعي
عزيزة الوقوع لا تصدر الا بعد اطلاع عظيم وكشف طويل

مستنده في ذلك اتهام كلام الوسيط في كتابه الصحيح
عن العراقيين والشيخ ابي محمد فانه قد يتوهم ان عبرتهما
خالف ام هو خلاف بتحقق اجاب اذا انجز الوكاله
وعلق التصرف فقد صرح الامام في النهايه بالخلاف
فقال لو قال اذا اجار راس الشهر فقد وكلتك ببيع هذا
العبد واحسن الطرق عندنا تخريج ذلك على الخلاف
وكان يقول اذا قال وكلتك الان ببيع عبدي ولكن
لا تبعه حتى يأتي راس الشهر فالوكاله صحيحه والتصرف
يتاخر الى مجي الشهر وقال بعده وفي كلام العراقيين
رمز الى ان لا فرق بين تعليق الوكاله وبين تعليق
التصرف بالوكاله وهو حسن محتمل وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في الغايه ولو عجل التوكيل وعلق التصرف
جاز ولا تصرف قبل وجود الشرط وزمر العراقيين
الى تخريجه على الخلاف في التعليق اذ لا معنى للوكاله
مع التصرف فيحمل قول من قال بالخلاف اي على الشهور
فيكون في المسله طريقان طريقه قاطعه بنفي الخلاف
وطريقه مثبته للخلاف وقال الشيخ ابو سعد بن ابي عصرون

في

في اختصاره للنهايه ولو قال وكلتك الان ببيع عبدي
لكن لا تبعه حتى يأتي راس الشهر صحت الوكاله وتاخر
التصرف الى مجي الشهر ثم قال بعد ذلك وقيل لا فرق
بين تعليق الوكاله وتعليق التصرف بالوكاله وهو حسن
في قوله وقيل تصريح بالخلاف والله اعلم مسله لو
وكله بطلاق زوجته طلاقا مبهما فهل يصح ذلك ام لا
اجاب ان كان المراد انه قال له طلق واحده
من زوجاتي فطلق الوكيل واحده معينه فانه لا يصح
فلا اثر للتوكيل كما لا اثر للاكراه اذا اكره على طلاق
احدى الزوجات مبهمه فطلق واحده معينه والله اعلم
مسله اذا وكل يهودي نصرانيا في قبول نكاح
يهودية فهل وجد تصريح في المسله ام لا فان الرافعي
قد اشار الى تردد راى من عند نفسه اجاب
نعم سواء اسلما او اسلم او مرافعا الساعه نعم الذي
ح ولا يظهر لعدم الصحه انحاده وقد نص الرافعي انه لو
وكل المسلم كافرا في قبول نكاح كتابيه صح ولم يحك
خلافا والله اعلم مسله اذا استعار عبدا فهل يضمن

سابه كما قالوا في ضمان اتلاف الدابه او لا يضمن لانه
لم باحد العبد مستعملا للساب بخلاف الاتلاف اجاب
لا يضمن سابه بخلاف اتلاف الدابه والفرق ان الاتلاف
احق لتسعمله او الساب او الساب تسعملها العبد والله
اعلم مسئله رجل اقر من نسل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ثم مات وخلف ابنا فادعى الابن انه من نسل علي رضي
الله عنه واراد ان يقيم على ذلك بينه هل تسمع قبول
دعواه وبينته لكونه مكذبا لاصله الذي لو كان حيا ولده
لما رجعنا الا اليه ام تسمع اجاب ان ثبت انه ابنه
باقراره او ببينه فلا تناقض الا اذا كان الاب قد ادعى
انه من نسل عمر من جهه الاب وادعى الابن بعد ذلك
انه من نسل علي من جهه الاب فلا تسمع دعواه حسد
وان كان الاب قد قال انه من نسل عمر واطلق
وادعى الابن انه من نسل علي فلا تناقض لاحتمال ان
يكون الاب من نسل عمر من جهه الامهات فتسمع دعواه
وبينته والله اعلم مسئله اذا كان له حصه مشاعه
فاوقفها مسجدا فهل يصح الوقف ام لا واذا صح فهل يجوز

عبورها

انه

عبورها حينئذ ام لا وهل يصح الاعتكاف فيها ام لا اجاب
ان كان يمكن قسمته وجعله مسجدا ولو لمكان يسع
واحدا اجاز وصح والا فلا واذا قلنا بالصحه جاز مكث
الجنب فيه قبل القسمه كما يجوز للمحدث حمل المصحف
مع امتنعه والله اعلم مسئله اذا قال وقفت ثلث
هذه الدار على زوجتي والباقي على اولادي فان اقترضوا
على عتقاي فانفرض اولاده وكانت الزوجه معتقه له
فهل يشاركهم في ذلك ام لا فانها فرضيه مما اله الراعي
فيما اذا اوصى لزيد بدينار والباقي للفقرا وكان زيد فقيرا
فانه لا ياخذ اجاب نعم يصرف الهما من نصيب العتقا
كما لو قال وقفت ثلث الدار على اخي شقيقي والباقي على
عمي وبعد عمي الى اقرب العصبات فانه يصرف الى الاخ
لانه اقرب العصبات اليه ولو كان صوره المسئله وقف
على زوجتي ثلث الدار والباقي على عتقاي وكاتب روحه
ومعتقه فانه لا يصرف الهما من نصيب العتقا لان العطف
يقتضي المغايره كما لو قال في الصوره المستشهد بها وقف
ثلثا الدار على اخي شقيقي والباقي على اقرب العصبات الي

فانه تصرف الى العم ولا تصرف الى الاخ وهذه الصوره
هى وراى الصوره الى ذكرها الرافعى فيما اذا اوصى
لزيد بدينار والباقى للفقراء وكان زيد فقيرا فانه لا احد
لاسرائيلى فى العطف بخلاف الصوره المسئول عنها وهذا
لو قال وقف على الفقراء وهو فقير لم يسحق من الوقف
شيئا اذا قلنا بعدم صحه الوقف على نفسه ولو صار فقيرا
بعد ذلك اسحق والله اعلم مسئله لو قال وقف
على فلان وفلان ما عاشا فمات احدهما هل ينقطع حق صاحبه
بموته احتمال قول اللفظ استحقاق كل واحد بشرط حياة
صاحبه وقد فقد احد الشرطين او يستحق وقوله ما عاشا
تصريح بمقتضى الحال من استحقاق كل واحد بحياته وبوطنه
لما ذكر بعده اجاب بقى الاخر على استحقاقه ولم ينقطع
حقه بموت صاحبه وينتقل نصيب صاحبه اليه كما
لو قال وقفت على زيد وعمرو ثم من بعدهما على اولادهما
والله اعلم مسئله اذا رد الصبى العين المحمول عليها
حملا هل يسحق الحمل ام لا ينفى اطلاقهم الاستحقاق
لكن نقل عن الحاوى انه نص فى كتاب الحمام على انه لا

يسحق وانه علله بانها عقد فلا تصح منه وامعن النظر
فيه فلم اجده فهل صرح احد بخصوصها وما الذى يظهر
فيها اجاب نعم يسحق الحمل كما اذا قال الصبى خط
لى هذا الثوب وللحر الحر او قال وللذى من الاحرار كذا فانه
يسحق ويحمل انه يسحق الحر المثل كما لو عد الاحاد
مع صبى على عمل فاذا عمله الصبى يسحق الحر المثل على
المساحى والله اعلم مسئله اذا حلف من النساء
من لا يرى الا بالعصب وحلف بعض عصبتهن فانكر
العصبه ارحامهن انفسهن فهل يسمع ارث النساء ادلا يرى
الا سعالمن يراه من عصبتهن او يرى لان اعتراف
العصبه بطل ما يستحقه لولا انكاره لانتزع حق شخص
اخر وهو اظهر الاحتمالين اجاب اذا اقامت النساء
بينه ان العصبه المنكرين واربون يرى ارث النساء
ولا يلتفت الى انكار العصبه الارث فلا يسقط
المنكرين لجدهم البينه وتصرف الى النساء ما كان يصرف
اليهن لولا الانكار وتصرف الباقى الى العصبه المنكرين
العصبات هذا اذا لم يكن العصبه ان به ما يمنع موانع

شبكة

الارث كالرق والقتل واختلاف الدين فانه لا يعصب
كما انه لا يجب وانتقل الحق الى غير النساء من العصبات
والله اعلم ومن كتاب النكاح مسئلة اذا اراد
ان يتزوج بامراة من الجن عند فرض امكانه هل يجوز
ذلك ام يمتنع فان الله سبحانه وتعالى قال ومن اياته
ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن الباري سبحانه
وتعالى بان جعل ذلك من جنس ما يوالف فان جوزنا وهو
المذكور في شرح الوجيز المعزى الى ابن يونس فيتفرع
عليه اشياء منها انه هل يجبرها على ملازمته المسكن ام لا
وهل له منعها من السكن في غير صورة الادميين عند
القدرة عليه لانه يحصل النفرة ام لا وهل يعتمد عليها
فيما يعلق بشروط صحة النكاح من امر وليها وخلوها
عن موانع النكاح ام لا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم
ام لا وهل اذا راها في صورة غير الذي مالفها فادعت
انها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطيها ام لا وهل يكلف
الانسان بما لا قوة له من قوتهم كالعظم وغيره اذا امكن
الاقتيات لغيره ام لا اجاب لا يجوز له ان يتزوج

امراه

امراه من الجن لمفهوم الاسبين الكريمين فقوله تعالى
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وفي
سورة الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا قال
المفسرون في معنى الاسبين المعنى جعل لكم من انفسكم
من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال لقد جاءكم رسول
من انفسكم اي من الادميين ولان التي تحل لنكاحهن بنات
العمومة وبنات الخؤلة فدخل في ذلك من هي في نهاية
البعد كما هو المفهوم من اية الاحزاب في قوله تعالى
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
والمحرمات غيرهن وهن الاصول والفروع وفروع
اول الاصول واول فرع من بقي الاصول كما في اية
التحريم في النساء فذلك كله في النسب وليس من الادميين
والجن بسبب واما الجن فيجب الايمان بوجودهم وقد
صح انهم يأكلون ويشربون ويتناسلون وقيل ان اصل
بلقيس كانت من الجن وقيل انهم يشاركون الرجل في
المجامعة اذا لم يذكر اسم الله وينزل في المراة وقيل هو
المراد من قوله سبحانه وتعالى وشاركهم في الاموال

والاولاد وهو المفهوم من قوله سبحانه وتعالى لم
يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث في سنن ابي
داود من حديث عبد الله ابن مسعود انه قدم وفد الجن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك
ان يستنجوا بعظم او روثه او حممه فان الله جاعل لنا
فيها رزقا وفي صحيح مسلم فقال لكم كل عظم ذكر اسم
الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة
علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم من الجن وفي البخاري
من حديث ابي هريرة قال فقلت ما بال العظم والروثة
قال هما طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم
الجن فسألوني الزاد فدعوت الله ان لا يمروا بعظم
ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما والله اعلم مسئلة
اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق فهل ينعقد
بالمهر المذكور في صيغة الايجاب ويجعل مقدرا كالبيع
ام ينعقد بمهر المثل اذ لا يشترط في قبول النكاح ذكر
الصداق بل يصح ان يعري ويجب مهر المثل وهذا لم يلتزم

هذا المال المذكور بخلاف البيع فان من شرط صحته ذكر
المال اجاب اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على
الصداق الذي ذكر في الايجاب لم يصح النكاح لانه
جاز ان يكون قبله على دون المسمى فلا تكون القبول
مطابقا للايجاب كما لو صرح به فيما اذا قال زوجتك
على مايه فقال قبلت على خمسين فانه لا يصح وكما لا
يصح اذا اذنت لوليها على مايه فزوج بخمسين وان
توفي القبول على ما ذكر في الايجاب لم يصح لان التسمية
شرط في النكاح والشهود ليس لهم اطلاع على المبنى
بخلاف البيع والله اعلم مسئلة اذا استشير في امر
الخاطب وعلم المستشار منه مساوي فهل يجب ذكرها
كما قالوا في البيع ام يجوز خاصه وهو الموافق لعبارتهم
اذ لم يذكروا الا الجواز خاصه وعلى هذا فما الفرق
اجاب لا يجب على المستشار ذكر ما يعلمه من مساوي
الخاطب بل يجوز كما قالوه والفرق بينه وبين البيع ان
البايع متعاطي البيع ويتعلق به بخلاف المستشار فانه
ليس متعاطي النكاح ولا متعلق به والله اعلم مسئلة

اذا استشير في امر نفسه وعلم منها مساوي فهل يستحب
له ذكرها ام يجب ام لا ينبغي ذكرها اصلا وستره على
نفسه اشبه اجاب ان كان استشير في امر الزواج
وكان فيه شئ من العيوب المسمة للخيار وجب ذكره
للزوجه وان كان مما يقلل الرغبة كسوء الخلق والشح
وعيب لا يثبت الخيار فيستحب له ذكره وان كانت المساوي
من المعاصي فيجب عليه التوبة من ذلك في الحال وستره
على نفسه وان كانت الاستشارة في ولاية فان علم
من نفسه عدم الكفاية او الخيانة وانه لا يطاوعه نفسه
على تركها فيجب عليه ان يبين ذلك او يقول لست اهلا
للولاية ويقاس على ذلك نظائره والله اعلم مسئلة
اذا كان بعضه حرا وبعضه رقيقا فهل يعطى حكم الاحرار
في الجمع بين اكثر من امراتين ام الارقاء التوريع ان
امكن لمن نصفه ورقيه حر وربعه الباقي رقيق فهل
ينكح ثلثا ام لا اجاب لا يجمع بين اكثر من امراتين
فانه ليس له حكم الاحرار كما انه لا يرث ولا يلزمه الجمع
هكذا لقن في ذلك كله والله اعلم مسئلة اذا وكل

بهودي نصرانيا في قبول نكاح بهودية فقد مت في الوكالة
ومحلها هنا والله اعلم مسئلة هذا الذي يقوله ابن
الصلاح في فتاويه من ان الخلاف في الدف والشبابة انما
هو حالة الانفراد فاما حال الاجتماع فلا خلاف فيه //
عندنا في التحريم فمن ان له الاتفاق على ما قال افضل
صرح احدا واشار اليه فان في النفس منه شيئا وقد
رايت للشيخ عز الدين بن عبد السلام تصريحا بان الخلا ف
ايضا في حالة الاجتماع اجاب هذا الذي قاله
الشيخ تقي الدين بن الصلاح هو مما انفرد به ولا نعلم
من وافقه على ذلك وهو بعيد في القياس لان من
قال بالاباحة في حال الانفراد فمع اجتماع مباحين
لا يقتضي تحريما والله اعلم مسئلة الصداق الحرير
الذي مبغه النووي في فتاويه هل المراد به الكتابة
فان كان كذلك وهو الظاهر من كلامه حتى يجوز
اتخاذه اذا كتب فيه النساء او الصبيان ففيه نظر اذ لا
يزيد على خياطة الرجال الحرير ولا وجه لمنعه وان
كان المراد نفس اتخاذ الصداق للمراة وانه هو الذي

المكتبة الأولة

ممنع من غير نظر الى الكاتب حتى لو كتب فيه النشا وهو
الظاهر من كلام ابن عبد السلام في الفتاوي الموصليه
ففيه نظر ايضا لان المراه لا تمنع عليها استعمال الحرير
ولا فرسه على راي النووي فما وجه منعه ومن قال
غيرها بتحريم ذلك او بتحريمه اجاب اما كاتب
الكاتب والشاهد وكابه القاضي على الصداق للمراه فجايز
وبه كان يفتي شيخي جدي وشيخه الشيخ فخر الدين بن عساكر
مفتي الشام وعليه عمل القضاة في الامصار والله اعلم
مسئله شاة الوليمه هل يكون حكمها حكم شاة العقيقه
من اشتراط سلامتها عن العيوب المخله بالاضحيه ام لا
وهل يلغي سبع بدنه او بقره هنا وفي الاضحيه قد اشار
الرافعي في العقيقه الى الاكتفاء به حتا فيها ولكن فيه
نظر اذ قد يكون المقصود اخراج حيوان كامل موجود
صدقه وقد اعز هذا الحيوان المولود ولذلك قالوا
لا يكسر لها عظم تفاؤلا بسلامه المولود اجاب
لا يحصل كمال السنه الا بما يجري في الاضحيه ولو لم
يعمه او لعل الشاه جعلت السنه وجري سبع البدنه

في العقيقه لكن الاولى شاه والله اعلم مسئله
لو كان بين الداعي والمدعو عداوه فهل يكون ذلك عذرا
في عدم الوجوب ام لا اجاب ان كانت العداوه
دينيه كانت عذرا في عدم الوجوب والا فلا يكون عذرا
والله اعلم مسئله اذا كان بخته حجره ومبعضه
فهل يعطي في القسم حكم الاحرار ام الاماء ام يوزع
اجاب يكون حكمها في القسم حكم الاماء كما تقدم
في نظايرها قريبا والله اعلم مسئله اذا وكله في خلعها
بمايه فخالع بمايه وثوب فلو ابرء كالوكاله في البيع وجب
برء هذا مع ان نظيره في البيع ان يكون من معين وهو
لا يبرء فيه فان قيل قوله السقاق يدل على عدم المجانسه
قيل لا يكون ذلك موجودا اجاب يصح الخلع كما
ذكروه وذلك لانه وان كان صوره بيع للبضع بعوض
فهو في الحقيقه فداء لقوله سبحانه وتعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولهذا
جاز الخلع مع الاجنبي وان كان لا يملك البضع والله اعلم
من كتاب الطلاق مسئله اذا وكله في الطلاق

فطلق الوكيل في زمن الحيض فهل يقع الطلاق ام لا اما المنقول
فيه فان المنجه عدم الوقوع فان الطلاق في ذلك الزمن
ممنوع شرعا وهو مستثنى في نظر الشارع والمستثنى شرعا
كالمستثنى شرطا بدليل عدم دخول اوقات في الاجارة في
الزمن المطلق وغيرها اجاب نفذ الطلاق كما
اذا اطلق الموكل ولان تحريم الطلاق في الحيض لضرر
يتعلق بالزوجه وهو طول العده ولا يتعلق بالزوج والتوكيل
انما يمتنع تصرفه لضرر يلحق الموكل كالبيع بالغبن الفاحش
والله اعلم مسئله قال الامام محوله اصحابنا على
ان الشرط مع المشروط وهو الموجح وكيف يستقيم مع
ان عدم الطلاق قد يجعل شرطا في وقوعه كما في قوله
ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق وكيف يجامع عدم الوقوع
اثباته اجاب ان المعلق عليه الطلاق في قوله اذا
لم يقع عليك طلاقي او ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق
هو امر وجودي لان معناه في قوله اذا لم يقع عليك طلاقي
فانت طالق ان سكت لحظه عن طلاقك فانت طالق وفي
قوله ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق ان مت قبل طلاقك
فانت طالق فيقع في الصورة الاولى بعد لحظه وفي
الصورة الثانيه قبل الموت بلحظه والله اعلم مسئله
اذا حلف بالطلاق وحنث وكان تحته زوجات فان
ابن الصلاح افتى بوقوعه على غير معين ثم تعين وتبعه
السوري وخالف صاحب الذخاير فقال يوقوعه على
الجميع وكان يفتي به بعض المشايخ المتاخرين لان وقوع
الطلاق على احدهما ترجح بلا مرجح او على احدهما
مع قيد عدم التعين ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود
الا معين او في الذمه والطلاق لا يثبت فيها فما المختار
من هذين الراسين وهل قال احد من المتقدمين باحد
باحدي المقالتين اجاب له ان تعين الطلاق
لمن شاء منهن والمسئله منقوله في غير فتاوي ابن الصلاح
من كتب المذهب كشرح الوجيز وغيره واما منع ذلك
بانه وقوع الطلاق على احدهما مع قيد عدم التعين
ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود الا معين او في
الذمة فهذا ممنوع لانه اذا قال لزوجتيه احداكما
طالق وقع الطلاق على احداهما مع قيد عدم التعين

www.alukah.net

ولعين بعد ذلك من شا وكتب المذهب صغارها وكبارها
بهذا مسحوبه والله اعلم مسئله اذا طلقها في اثنا
الفصل قبل ان تقبضها كسوتها هل يقال يستحق الجميع لبعد
انه اذا اقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح اذ لو لم
تستحق لرجع او يقال يستحق بالقسط ليس الاول
نظير ما اذا اقبضها لان هناك لما اتصل بالقبض ملكه
ما نظر بعد ذلك وقد نقل موثوق به عن بعض الاصحاب
واظنه صاحب الافصاح القول بموافقه الثاني الا
انه يحتمل ان يكون جوابا على القول المرجوح في الرجوع
عند القبض فالمسئول الكشف عن هذه والامعان فيها
فانها وقعت واضطربت فيها الآرا اجابه اذا
طلقها في اثنا الفصل قبل ان تقبضها كسوتها كانت دينا
عليه تطالبه بها وذلك مصرح به في الشرح الكبير
والروضه وهذا لفظه قال ولو قبضت نفقه يوم ثم مات
او ابانها في اثنا النهار لم يكن له الاسترداد بل المدفوع
لورثتها لوجيه باول النهار ولو مات او ابانها في اثنا
النهار ولم يكن قبضت نفقه يومها كانت دينا عليه وفي

ابن كج له الاسترداد والصحيح الاول وبه قطع الجمهور
انتهى كلامه ونص ايضا ان الكسوه كالنفقه فقال
واصحهما وبسبب الى النص بحسب ملكها كالنفقه وشتى
بين النفقه والكسوه بعد ذلك فقال ولا خلاف ان وقت
وجوب تسليم النفقه صبيحه كل يوم والكسوه اول
كل صيف وشتا مقول كما ان الطلاق في اثنا الفصل
بعد قبضها الكسوه لا يوثر رجوعه عليها فكذلك طلاقها
في اثنا الفصل قبل قبضها الكسوه لا يوثر في سقوط ذلك
من ذمته كما في نفقه اليوم والله اعلم مسئله اذا
قال ان لم تخبريني بعدد هذا النوي فانت طالق ولم
يكن قصده التمييز جزم الرافعي وغيره بان الطريق
في ذلك ان يذكر اعدادا مفصله بحيث يغلب على الظن
دخول الحامل في احد تلك الاعداد المذكوره فما الذي
احوج الى ذكر هذه الاعداد كلها بل ينبغي الاكتفا باي
عدد كان ويحصل به البر وان كان كاذبا في ان النوي
المذكور على طبق العدد كما اذا قال ان لم تخبريني بحمل
زيد فانت طالق فاخبرته به كاذبه فانها لا تطلق لوجود

الاخبار بقدومه اذ المعلق عليه مطلق الاخبار والاخبار
لا يشترط فيه المطابقة وهكذا في الصورة التي نحن فيها
علق على الاخبار بعدده فتخبر باي عدد كان صدقا او
كذبا وتحل اليمين اجاب ما ذكروه من ذكر الاعداد
لا بد منه فانه لو اخبرته بعدد واحد فقط ولم يكن عدد
ذلك النوي مثل ان كان تسعين فاخبرته بمايه او
ثمانين فما اخبرته بعدد ذلك النوي فلا يحصل البر
لان المراد ان لم تخبرني بتعيين عدد ذلك النوي فاذا
عينته مع غيره بان كان تسعين فقال ثمانين تسعين
مايه فقد اخبرته بتعيين ذلك العدد اذ المعلوم انه
ليس المراد ان تذكر اي عدد كان ولو قالت ثمانين او
قالت مايه لم يحصل التعيين فلا يحصل البر وكان كقوله
ان لم تخبرني بقدوم زيد فاخبرته بسفره او موته فانه
لا يحصل البر والتعيين اعم من اليمين لان التمييز ذكر
عدد المشار اليه فقط من غير ان يذكر معه عددا اخر
والتعيين ان يذكره فقط او مع غيره فكان المراد بقوله
ان لم تخبرني بعدد هذا ان لم تتلفظي بعدده محبرة الله

اعلم

اعلم مسئلة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
طلقه ونصفا جزم الرافعي بانه لا يقع الا واحدة كما
اذا قال انت طالق وطالق فهذا الحكم صحيح ام لا ومن
تقدمه بهذا القول فان فيه نظرا كبيرا امن جهة ان
قوله طلقه ونصفا مصدر مفسر لما اراده بقوله طالق
لان الطلاق الذي في ضمن طالق لما كان صالحا لكونه
بواحدة وباكثر بين مراده به وازال ابهامه فهو اذا لم
لما عناه الا بعرف الا به وهو اراده باللفظ زيادة على
مدلوله عند الاطلاق فينبغي القطع بوقوع التبيين
وقياسه على انت طالق وطالق ولا يستقيم اذ كل واحد
من المعطوف والمعطوف عليه انشا به طلاقا بدليل عطفه
على الانشا وذلك معطوف على ما اريد به المبين فهو
والمعطوف عليه مفسران لا منشيان فلا استحاله
لانه ما حصل في زمن واحد وذلك منشيان لا مفسران
فهل صرح احد بخلاف هذه المقالة ليوحد به ام لا اجاب
ما جزم به الرافعي منخه صحيح وذلك لان المعطوف في
جملة تكرير العامل فاذا قال جاء زيد وعمرو او اشتريت العبد

والثوب فاضله جاز بيد جاء عمرو فاشتر الثوب واشتر العبد واشتر
الثوب واشتغى بالعاطف على اعادة العامل وكذا
اذا قال انت طالق طلقه وطلقه وطلقه او انت طالق
طلقه ونصف طلقه فانه يتنزل قوله انت طالق طلقه وانت
طالق طلقه وانت طالق طلقه وانت طالق نصف طلقه
فانه لا يقع في هذه الصوره سوي طلقه في غير المدخول
بها هذا عند الاطلاق اما لو قال اردت طلقتين عند
قوله انت طالق فانه يقع عليه ثنتان كما لو اقتصر على قوله
انت طالق وقال اردت ثنتين او ثلثا وقع الثلث في قوله
ثلثا وسبق في قوله ثنتين سواء كان مدخولا بها ام لا
لانه اتي بالمصدر ليبان العدد من غير عطف والله اعلم
مسئله صدر من حالف ما صنعته والطلاق يلزمني
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ولم يكن علق ايقاع
الثلث قبل ذلك علي دخول الدار فانه ان دخلت الدار
فهل يقال لا يقع شي اصلا اذ لم يعلق طلاقها ولم ينجزه
وجلفه بوقوع الثلث عند الدخول لعواذ الدخول علي
جديه لبين مقتضيا لذلك ام يقال يقع عند دخول الدار

بمقتضي

بمقتضي قوله ان دخلت الدار فانت طالق ويجعل قوله والطلا ق
يلزمني حلف عليه ويكون اذ ذاك الشبه وهي وقوع
الثلث عند دخول الدار بالحلف عليها في ظنه وان كانت
لا تقبل التمييز لان النعلين انثا او يقال يقع عند الحلف
بنا علي النعلين بالمستحيل لانه حلف علي ترتب الثلاث
على الدخول العاري عن تقدم جعله شرطا فيه ⊙
اجاب الصحيح من الاحتمالات الثلثه الثاني وهو
انه يقع عند دخول الدار بمقتضي قوله ان دخلت الدار
فانت طالق ويجعل قوله والطلاق يلزمني حلف عليه لان
هذا هو المتبادر الي الفهم لاسيما العوام فانهم لا يقصدو ن
غير ذلك لكن قولكم ان الانشا لا تقبل اليمين ممنوع لان
المقصود باليمين هاهنا التاكيد ولهذا لو قال لعبدك ان
شئت صح وان كان البيع انشا والانشا لا يصح تعليقه
لان البيع لا يصح الا مع مشيه المشتري وكان اللفظ
به كالتاكيد بمقتضاه بخلاف قوله لعبدك ان شا الله او
شا زيد فانه يمنع من صحه الانشا ووقع البحث في مسئله
لما حجت في سنه تسع وثمانين بدمشق المحروسه بيني وبين

مكتبة الألوكة

جماعه من الفضلاء في التعليق بالمشيه ناسب ذكره هنا
استطرادا وهي ما اذا حلف على فعل ماض وقال والله
ما فعلت كذا ان شا الله وكان قد فعله هل يحنث ام لا
فاجابوا بانه يحنث ولغز لانه لا يصح تعليق الماضي
على المشيه لانه قد وجد وما وجد لا يصح تعليقه
فاجيب بانه لا يحنث ولا يلزمه الكفاره لان التعليق
بالمشيه ليس تعليقا للفعل وانما هو تعليق للقسم الذي
هو انشا والتقدير اقسم بالله ان شا الله ولتعليق القسم
على المشيه يمنع من انعقاد اليمين ولهذا قالوا لو حلف
الماضي للمدعي عليه على عدم مال ادعاه المدعي من جهة
كغصب او اتلاف فقال عقيب اليمين ان شا الله اعاد
الماضي عليه اليمين فان لم يفعل كان ناكلا ولم يكف بمشيه
العقيبه بان شا الله فوافق عليه الايمه الحاضرون
رحمنا الله واياهم مسئله ذكر الرافعي في كتاب الطلاق
في التعليق في التطليق فيما اذا قال ان سكت عن طلاقك
فانت طالق فطلقها ثم انه لم عن طلاقها ومضى زمن
يمكن فيه التطليق انها تطلق لانه سكت عن طلاقها

وعزاه

وعزاه للبغوي وقال هنا ايضا لو قال ان تركت طلا ق فانت طالق وطلقها ثم انه كف عن طلاقها لم تقع شي اخر لانه لم يتركه فما الفرق بين ان يعلق بالترك او بالامساك فان صدق بعد طلاقه اياها اذا لم يطلقها طلاقا اخر انه ممسك عن طلاقها صدق انه تارك وان لم يصدق التوك فلا يصدق الامساك اجاب الفرق بين المسلكين ان قوله ان تركت طلاقك فانت طالق بمنزلة قوله ان لم اطلقك فانت طالق فاذا طلقها وقع المنجز دون المعلق وارتفع حكم التعليق لانه مشروط بعدم التطليق وقد زال الشرط بوقوع المنجز فلم يبق للتعليق حكم كما لو قال انت طالق الا اذا دخل الدار ثم دخل الدار فانه لا تقع الطلا ق المعلق على عدم الدخول لانه وقع حكم الطلاق المعلق بالدخول واما قوله ان سكت عن طلاقك فانت طالق ثم طلقها عقيب ذلك وقع المنجز ولا يبطل حكم التعليق لبقاء شرطه وهو التعليق على السكوت والملفوظ بالطلاق او غيره لا يسمى سكاكا حال تلفظه واذا لم يسم سكاكا مطلقا لم يسم ساكتا عن الطلاق لانه يلزم من

اسفا الاعم اسفا الاخص واذا لم يوجد سكوت عن الطلاق
مع التعليق على حاله فاذا سكت عقب المنجز لحظه وقع
المعلق والحاصل ان المعلق بالترك حال تلفظه بالطلاق
المنجز بيني باركا للطلاق المعلق والمعلق بالسكوت لا
يبني ساكتا حال تلفظه بالطلاق المنجز والله اعلم
مسئلة اما الدليل على ان الاحداد واجب في عدة الوفاة
فان قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ليس فيه تعرض الى وجوبه عليها البته فان الاستثنا
راجع الى عدم الحل الا على زوج اربعة اشهر وعشر الا
الوجوب والاصحاب لم يستدلوا الا به وفيه ما فيه
واجاب الدليل على وجوب الاحداد هو الاجماع
والحديث فيه دلالة على انه لا يجب التربص اربعة اشهر
وعشرا ولا ينقص عنه لانه على تقدير المدة وفي حديث
ام عطية رضي الله عنها المتفق على صحته في رواية ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة فوق
ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فقوله

فانها

فانها تحد اربعة اشهر وعشرا امر بلفظ الخبر فانه ليس
المراد الاخبار عنها بذلك وانما المراد الامر لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان المراد الامر
بالتربص بالاتفاق والله اعلم من كتاب النفقات
مسئلة القولان في وجوب زايد النفقة على الزوج
في نفقة القضاء في الحال هل يجريان في زمن المضي والا
الافساد في عام الاداء ام لا اجاب لا يجريان في
الزايد بعد الافساد في عام الاداء لانه في عام الاداء
المضي لا يلزم لها على كل حال سواء افسد عليها الحال ام لا
بخلاف عام القضاء فانه سبب افساده ولو لم يفسد عليها
لم يلزمها القضاء والله اعلم مسئلة قال الغزالي
رحمه الله ان يفقه الغريب تسقط بمرور الزمان اذا
لم يفرضها القاضي ثم ان القول بانها لا تسقط بفرض
القاضي الاهنا وتبعه الوجيز وتبعهم الرافعي ومن
تابعه من مختصري كلامه ولفظ الرافعي قرب من
التصحيف فان لفظه ولستثني ما اذا فرض القاضي
او اذن في الاستقراض وقد وقع في بعض نسخ الرافعي

اقترض واقتراضه جايز في حق من لا يستقل به وحينئذ
يكون على وفق ما في التتمه وتهذيب البغوي والمحرر للرو
فانهم صرحوا بانه لا يستثني الا مسئله الاستقراض
مع ان الاستثنا غير صحيح في الحقيقه لان ما تقرض
على من يجب عليه النفقه هي النفقه الواجبه لا انها
تدخل في ملكه ثم تنا ولها من يجب له كما لو كان من يجب
عليه النفقه هو المقترض او الذي اذن في الاستقراض
وقد رايت في الاستقصا في شرح المهذب انها لا تسقط
ولو فرضها الحاكم وحكم بها وعزاه الى ابن القاص
والى ابي علي الطبري وممن نص عليها ايضا ابو الفرج
نصر المقدسي في التهذيب وابو الحسن المحاملي
في كتابه عدة المسافر وكفاية الحاضر ومحمد بن يحيى
في التمهيد ونقل ايضا عن البندنيجي في المعتمد وصرح
به الجيلي ولم يحك استقرارها الا عن الوسيط ولك
ان ترفعه مع اطلاعه لم يعزها الا للرابغي وفي
تصويرنا تاثير الفرض نظر وذلك لان الفرض اما ان
يكون بمعنى الايجاب او التقدير او بمعنى اخر فان

كان

كان الاول وهو الايجاب كان تحصيلا للحاصل لانها
واجبه قبله ويلزم عليه بقا الامر على ما كان من
السقوط وان كان الثاني وهو التقدير لزم ان لا
يوثر الحكم الا بالنسبه الى القدر لا غير حتى انه يشيع
على من يجب عليه وعلى من يجب له طلب الزياده واما صفه
الوجوب من كونه يسقط فليس في الحكم تعرض اليه
فيبقى الامر على ما كان عليه من السقوط على ان التقدير
ممتنع لانه سا في الكفايه بالمعروف المنصوص عليها
في الحديث وكيف يجوز الحكم بالتقدير مع ان الاعتقاد
انها ليست مقدره فهذا مجمل في الحكم به وان كان الثالث
فلا بد من بيانه لينظر فيه هذا مع استيعاب اكثر الكتب
الموجوده بايدينا وليس في كرفيها استثنا اصلا كالحاوي
والشامل والنهايه والبسيط والمهذب والتنبيه
والبيان والذخاير وشرح ابن يونس والعمد للفورا
وعللوا سقوطها بالمضي بانها وجبت لاحيا النفس على
وجه المواساة ولهذا لا يجب مع اليسار واذا كان
كذلك فالزمن الماضي قد سلمت فيه نفسه فلا معنى

لايجاب النفقه وبذلك علل صاحب الاستقصا سقوطها
مع فرض القاضي فقال لانها وجبت لاجيا النفس وسلامة
المهجه وفي الزمن الماضي سلمت مهجته وكيف ذلك يقال
بانها لاتسقط مع ان نفقه القريب امتاع لاتملك قال
الامام وما يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفايه أشبه
مصيره دينا في الذمه واشبعد لهذا المعنى الوجه الصا ير
الى ان نفقه الصغير لاتسقط بمضي الزمان وبالغ في
تضعيفه فهذا المتقدم جميعه من المنقول والمعنى
يبطل القول بسقوطها ويقوي كون ذلك تصحيفا عن الفرض
بالقاف فهل ضرح احد واوما الى شئ من ذلك وهل
قال غير من ذكرت صرحا بانها لاتستقر مضافا الى
المذكورين ونقل البندنيجي ذلك كما نقل هذا الموثوق
به عن المعتمد فانها مسئله عمت بها البلوي ولوهم كثير
من الناس صحتها اجاب هذا الذي قاله الغزالي
والرافعي عليه عمل القضاه في البلاد للحاجه اليه وذلك
لان الغالب فيمن يجب له النفقه اما ان يكون كبيرا في
السن او صغيرا او ضعيفا او مريضا والواجب عليه

قد يكون مما طلا او غائبا فيعذر المطالبه بالواجب
كل يوم وقد يعطيه ما لايكفيه فيحتاج الى فرض القاضي
ويقدره لرفع الحرج ودفع الضرر وربما ادى الى الهلاك
الشيخ الكبير والطفل الصغير فاذا فرضها القاضي سهلت
المطالبه والاستقراض عليه بخلاف ما لو يفرضها
ويقدرها القاضي باجتهاده على ما يراه من كفايه
المنفق عليه بحسب العرف والعاده كما تقدر المتعه
باجتهاده اذا لم يتفق الزوجان على تقديرها فيحصل
من اختلاف المصنفين في المسئله طريقان احدهما القطع
بعدم الفرض وهو القياس والثاني الفرض وهو الاصح
للناس قال القاضي الشيخ ابو سعد ان ابى عصرون
في الانتصار له من كان له اثنان موسران واحد منهما
غايب فان كان للغايب مال حكم القاضي بنصف النفقه
في ماله وان لم يكن له مال حاضرا قترض عليه ولزم
اخيه الحاضر فاذا حضر عليه يختصه فقوله حكم
القاضي بنصف النفقه ليس المراد انه كل يوم تقدر
ويحكم بل المراد مرة واحده والله اعلم من كتاب

الحضانه مسئله العيا هل ثبت لها الحضانه ام لا كون
عماما لغا من استجقافها ابا ها لان ذلك محل يا لعلم
بما عناه ان ترتب عليه مفسده فما تعلق بالصبي لقصده
الي البير والي النار وسعي الحيوانات المهلكة اليه فان
مثل هذا قادح فالمسئول ما فيه من المنقول فاني تتبعت
كتب الشيعه فلم ار لها ذكر الا الامام الرافعي وصنفات
العزالي واماما والشيخ ابي اسحق والماوردي في
الحاوي والروياني في البحر والمتولي في التتمه والفوراني
في العمد وابن القاص وغير ذلك من الكتب ولم تعرض
لها ان الرفعه حجاب لا يكون العمي قادحا في
الحضانه لانه شرط الخاص اعمي او بصيرا والله سبحانه
اعلم مسئله هل يجوز للولي اركاب الطفل البحر
اذا كان الغالب السلامه لان للولي عرضا في ذلك من
ترتيبه معه وتغليبه البيع والشرا او لا يجوز قياسا
على امواله فانها لا تركب في البحر لان فيه تغريرا كما
تقرر علي المرجح في المذهب لان حرمه النفس اعظم من
حرمه المال فاذا امتنع من الشفر بالمال لاجل ذلك فالمنع

من النفس اولي وهو اظهر فهل في المسئله نقل ام لا
يجوز ان غلبت السلامه في البحر ذهابا وايابا وكان الولي
ابا او جدا دون غيرهما من الاولياء لكمال شفقتهما وتمام
نظرهما في مصلحته وهذا جازلها قطع الشاعه التي
تركها اخطر من قطعها وتزويج البكر الصغيره دون
غيرهما من الاولياء والله اعلم فصل مسئله
اذا وجب علي شخص قتل فقتل نفسه عما عليه فهل
اثم الجريمه الموجبه للقتل لانه قتل نفسا مستحقا
قتلها ولكن يلقي الله عاصيا ما دامه علي ذلك لانه ليس
لاحاد الناس الافتيات علي الامام في ذلك او لا يسقط
اصلا اذ ليس له الاستبقا ويلقي الله مطالبا بالجريمتين
ام نفصل بين حقوق الله وحقوق الادميين بالنسبه
الي حقوق تعالي اجاب لا يسقط اثم جريمة
القتل بل يلقي الله عاصيا ما ثم من قتل نفسين لان مستحق
قتله غيره وهو من له القصاص من الوريه او الامام
ويجوز ان يعفو وهذا كمن غصب ملك الغير وتصدق
به فانه يا ثم بالاخذ ويا ثم بالتصدق اما ان كان الواجب

هذا اخر
للثاني

عليه القتل يجري من حدود الله فانه لا يجوز له ايضا قتل
نفسه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانا اذا قلنا
لا يسقط بالتوبة فالمتولي لاستيفائها الامام لانه يحتاج
الى نظر واجتهاد لان حدود الله تسقط بالشبهات وقد
يخطئ في حق نفسه ولا اعظم ذنبا بعد الكفر من قتل
الانسان نفسه ولان الله ارحم بعباده من ان يجعل
توبة احدهم بقتل نفسه بخلاف عابد العجل من بني
اسرائيل ولهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر ما عزا
بقتل نفسه ولا العامدية بقتل نفسها والله اعلم مسئلة
هل يجوز قتل النمل الصغير الذي يقصد الطعام وعيبه
فهل صرح به احد بخصوصه فانه في الاذى ابلغ من
كثير من الحيوانات التي جزموا بجواز قتلها اجاب
ان امكن دفعه عن افساد الطعام بغير قتله لا يجوز
قتله والله اعلم ومن كتاب الاضحية مسئلة ذكر جماعة
من الاصحاب ان اكمل عيب في الاضحية منهم صاحب
التتمة ذكره في كتاب الزكاة وفرق بينه وبين اخراجها
في الزكاة ان المقصود في الزكاة النفع وهي انفع بخلاف

الاضحية فان المقصود زيادة اللحم وكذلك ذكره ضيا
الدين بن درياس شارح المهذب في كتابه الاستقصا
وعزاه الى الاصحاب وكذلك القاضي ابو الطيب في
الزكاة والنووي فيما اظن عن العبدري واشار اليه
العجلي فقول من يقول بانه عيب من مصنفي المتاخرين
ما مستنده فهل صرح احد بذلك ام لا وهل صرح غير
هؤلاء بالمنع ايضا ام لا اجاب الذي ذكره الجماعة
من ان الجمل في الاضحية عيب فانه متجه لانه يؤذي الجاعة
لانهم قالوا في جزاء الصيد لو قتل صيدا جاملا قابلناه
بمثله جاملا ولا نذبح الجامل بل يقوم المثل جاملا
ويتصدق بقيمته طعاما والله اعلم من كتاب
الايمان والنذور مسئلة اذا حلف لا يكلم ولدا فلانا
فتجرد له ولد لم يحنث بتكليمه ولو حلف لا يكلم عبد
فلان فملك عبدا حنث بتكليمه فما الفرق مع ان كلا
منهما ليس موجودا حاله اليمين اجاب لا
يحنث بتكليم الولد المتجرد لان المحلوف عليه ليس
في قرينة تعاطي الولد ولا يمكنه بخلاف ما اذا حلف

عه
مل

لايكلم عبد فلان فتجدد له عبد ففرق بين ما يمكن مما هو
في قدره البشر وبين ما لا يمكن فلهذا لما قال زكريا عليه السلام
انى يكون لي علام وقد بلغني الكبر قال كذلك الله يفعل
ما يشاء وقال في حق مريم لما بشرها بعيسى قالت اني يكون
ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء ففرق
بين ما يمكن وما لا يمكن فقال فيما يمكن حصوله من البشر
يفعل وقال فيما لا يمكن بل هو خارق للعاده يخلق
والحاصل ان العرف عند الاطلاق يتناول غير الموجود اذا
كان المضاف اليه قادرا على تحصيله كغلام زيد ودابته دون
ما لا يقدر عليه كولد زيد واخيه ويتناول الموجود سواء
كان مما يقدر على تحصيله او لا يقدر والله اعلم مسئله
قول الشيخ محي الدين النووي في كتاب النذر في الشرح فرع النذر
مكروه للحديث الصحيح انه قال لا يأتي بخير فعل لكراهه
ذلك ذكره في كتب الاصحاب فان التقل منطافر على استحبابه قال
القاضي يمكن معناه ان النذر قربه فان ثواب الواجب اعظم من
ثواب غيره فقد يكون للشخص غرض في ان يثاب ثواب الواجب
فيصير المندوب بنذره واجبا وقال في التتمه لا تجوز الوكاله

في النذر لانه قربه وكذلك صرح الغزالي في الوسيط في
كتاب الكفارات قبيل الخصله الثامنه والرافعي حيث
قال واذا نذر الكافر شيئا ثم اسلم فاجد القولين انه لا يلزم
لان النذر وسيله والوسايل لها احكم المقاصد واما الحديث
فقد يكون ذلك محمولا على من لا يثق نفسه الوفاء بالنذر
او على غير ذلك الجواب الذي عندي في ذلك انه
قربه لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر
فان الله يعلمه اي يثبت عليه ولان الله تعالى وصف الابرار
بقوله يوفون بالنذر فلولا ان النذر قربه لم يمدح به الابرار
ولم يلزم الوفا به واما الحديث فيحمل على من يعتقد ان حصول
الخير واندفاع الشر حصل بالنذر واندفاع الشر حصل
بالنذر ولا نصيفه الى الله تعالى كما في قوله اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو
مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر
بي مؤمن بالكوكب قالوا فانه اذا قال مطرنا بنوء كذا معتقدا
ان ذلك علامة معتقدا ان ذلك علامة للمطر وان ذلك من
فعل الله تعالى لم يحرم عليه وان اعتقد ان ذلك من تاثير

الألوكة
www.alukah.net

الكوكب جرم والله اعلم من كتاب الشفعة انقضا مسئله
اذا ابت على الغايب دين وباع الحاكم عليه فلما قدم قال كنت
وقفت العين او اعتقت العبد وبعته فهل يصدق بينه وسقط
بيع الحاكم لانه لم يصدر منه ما ينافي اعترافه هذا بخلاف
المباشر بنفسه او بوكيله لانه منهم اجاب اذا
باع الحاكم في وفاء دين الغايب فحضر الغايب وادعى انه وقف
او اعتق فانه لا يقبل قوله في ذلك بلا بينه لانه متهم في
ذلك والاصل بقا الملك ولانه يودي الى عدم الاحكام
والله اعلم مسئله اذا كان شخص نايبا في خصمين
عن شخصين فهل له ان يرسل لطلب غريم من احدهما الى
الاخري لانه نافذ الحكم في الخصمين فيجوز له الارسال
او يقال لا يجوز لان هذا النايب فرع عن دينك وكل منهما
لا يقدر على الارسال الى الاخري فلو جوزنا له ذلك
لادي الى انه يجوز له ما لا يجوز لاصله اجاب
ليس للنايب طلب غريم من احدي الخصمين الى الاخري
والتعليل ما ذكرتم في السوال من عدم الجواز ولانه ليس
لكل واحد من مستنيبه الزام الخصم بالحضور الى البلد

استغفر الله

الذي طلبا اليه والله اعلم مسئله اذا جا الى
القاضي رسول موثوق به واخبره عن ولي امراه بانه اذن
له في تزويجها وعلك على ظنه صدقه فهل يجوز له الاقدام
عليه ام لا فان منعناه فصادف الاذن في نفس الامر فهل
يصح كالو باع مال ابنه على ظن حياته فبان ميتا بل اولي
بينوه واصحا نقلا وتوجيها فان البغوي في فتاويه قال
انه يجوز وفيما قاله نظر لان تصرفات الحاكم جلم فكل
تصرف يصدر منه من بيع او شرا او عقد نكاح
يستلزم صحته الحكم به فلابد وان يوجد فيه شرايط صحة
الحكم به فلابد وان يوجد فيه شرايط صحة الحكم وهو
البينه الشرعيه وانما قلنا ذلك لان الاصحاب نصوا
على ان المفلس اذا حجر الحاكم في بيع امواله وكان البايع هو المفلس
فلا كلام وان كان المباشر للبيع هو الحاكم فلا يجوز الا
بعد اقامة البينه على انه ملكه ممن نص عليه وجزم به
الماوردي وكذلك قولهم عند قسمة الملاك بانفسهم املاهم
انه لا حاجه الى بينه وان ترافعوا الى الحاكم ليقسم فلابد من
بينه تشهد بالملك والا فلا تسوغ القسمه على الراجح فهذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاعده صحيحه من حيث المعنى حتى يشهد لها نظائرها ولا جل
هذه القاعده وصحه المأخذ ذكرت الصلاح في فتاويه
ما ذكر من المسئله المشهوره عنه بالتفرد باختيارها
مفصله وهي ان العقد بالمستورين محل الخلاف فيه
وترجيح الصحه هو فيما اذا كان العاقد هو الحاكم فلا
خلاف في انه لا يصح وهذه فروع تلك القاعده ومدركها
ما قلناه وان كان قد اشار الى مدرك اخر وهو متين
ذلك على الحاكم وانما خرجناها على هذه القاعده وان كان
عقد النكاح بمستورين صحيحا لكن لا يحكم بصحة
حاكم كما حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد وغيره انه لو
رفع الى الحاكم نكاح عقد بمستورين فلا يحكم بصحته بان
الحكم يعتمد العداله الباطنه فاذا كان لا يحكم بصحته فلا
يتعاطاه لما قلناه ان تصرفه حكم واسطه تحت القاعده
فينبغي ان لا ينسب في ذلك الى ضعف تخرج فاني قد رايت
بعض المشايخ المشهورين بالعلم بعض منه وهو في رايه
في ذلك وتحط عليه حطا شنيعا فاذا تقرر ما تقدم
جميعه ضعف القول بخروج ذلك للحاكم دون احاد الناس

فالمسئول

فالمسئول بيان الكلام على القاعده وما يحدس فيها وهل وافق
احد من الصلاح على المسئله المذكوره ام لا وهل للحاكم في
المسئله المتقدمه ذلك ام لا اجاب اذا جاء الى
القاضي رسول موثوق به واخبره عن ولي امراه بانه اذ
له في تزويجها وغلب على ظنه صدقه وصادف الاذن
في نفس الامر فزوج صح التزويج لان القاضي والحاله
هذه بمنزله الوكيل عن الولي والوكيل في العقود اذا
تصرف عن الموكل باخبار من ظن صدقه وكان قد
وكله في نفس الامر جاز له ذلك وصح تصرفه خلافا
ما لو اخبره عن امراه لا ولي لها الا القاضي انها اذنت
للقاضي في تزويجها فانه لا يجوز له تزويجها ولا يصح الا
ان يشهد عنده عدلان باذنها لان تزويجه لها بالولا
يحكم بصحة اذنها ولا يثبت ذلك الا بشاهدين كسائر
الاحكام واما قولكم تصرف الحاكم حكم فذلك فيما يدخل
تحت حكمه وولايته وتزويجه بالوكاله كبيعه وشرائه
لا يدخل تحت الحكم ولا يفتقر الى اقامة البينه عنده بتو
في البيع والشرا والله اعلم من كتاب الشهادات مسئله

اذا شهد عليه رجل وامرأتان واعطى لهم اجره فهل يأخذ وهنا
على عدد رؤسهم حتى يقتسموها ثلاثا ام ينظر الى المعنى وهو
ان المرأتين كالرجل في هذا الغرض ويكون كما اذا شهد
بما الشهادة وما النصف فان الصحيح ان النظر الى النفع لا
الى العدد اجاب ان القياس ان للرجل النصف وللمرأتين
النصف لكل واحد منهما الربع قياسا على ما اذا شهدوا
على رجل بمال ورجعوا فيغرم الرجل النصف وكل واحد
من المرأتين النصف والله سبحانه اعلم ومن كتاب
الدعاوي والبينات مسئلة رجل اقر انه من نسل
عمر رضي الله عنه ثم مات وخلف ابنا فادعى الابن انه من
نسل علي رضي الله عنه تقدمت في باب الاقرار وهنا ايضا
والله سبحانه وتعالى اعلم آخر المسائل وهو الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
علقها العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الرحمن الجنابي
عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين في الحجة الحرام ٧٨٧

وحسبنا الله ونعم الوكيل

قالت عائشة رضي الله عنها فضلت على النساء بتسعة اشياء اولها قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء
الا قوله او يظهركم تطهيرا الثاني تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم بكرا دون نسائه الثالث نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وانا احد من نسائه في مرطي الرابع براني الله تعالى من الهتان في ايات من كلامه العظيم الخامس مرض
النبي صلى الله عليه وسلم بين سحري وحري السادس دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي السابع ان الله تعالى انزل فيهم لما ضاعت

تلا دتك ما اهل التصوف هم ملوك بحد لبسوا القهر نفوسهم اطمارا
فحذا الطريق ولن تطير طائر ودع التصوف خلفه وجهارا